جامعــة عمــار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجراءات المستحدثة في المحاكمات الجزائية

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين :

❖ بن عطاالله علي

❖ زرقاط عبد الحميد

إشراف الدكتورة

د. يوسفي مباركة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الأستاذ الدكتور: بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر – أ -	**رئيسا**
الدكتورة : مباركة يوسفي	أستاذ محاضر – أ-	**مشرفا**
الاستاذ : خطوي مسعود	أستاذ مساعد – ب-	**مناقشا**

السنة الجامعية 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٩﴾

تشكرات

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " :(***لا يشكر الله من لا يشكر الناس***)"

من منطلق هذا الحديث نتوجه إلى الله تبارك و تعالى بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر و قصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه و تعالى و منه علينا، فله الحمد والشكر و نسأل الله العفو والغفران

نتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الذين منوا علينا بمساعدتهم و توجيهاتهم القيمة و معلوماتهم النيرة و خاصة الاستاذة المشرفة الى كل الاساتذة و الموظفين و العمال من العميد الى العامل البسيط كل بمقامه و منصبه في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة من مساعدات و تسهيلات و حسن استقبال و خدمات

كما لا انسى ان اقدم تحية خاصة و شكر جزيل الى زملاء الدراسة طيلة الخمس سنوات الماضية و تحية وشكر خاص و متبادل الى زميلي في المذكرة .

وإلى كل من ساعدنا في إتمام

هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة

إليكم كلكم أخلص التشكرات.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

(أمي الغالية)

إلى خالد الذكر خير مثال رب الأسرة ، والذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير

والسعادة لـي (أبي الموقر)

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية التي رافقتني وشجعتني طوال مشواري

الدراسي الجامعي و اثناء إعدادي لهذه المذكرة

إلى قرة عيني أولادي فردوس و أحمد و عائشة حفظهم الله وأنبتهم نباتا

حسنا

إلى إخوتي وأخواتي الغالين على قلبي و أبنائهم كل باسمه ...

إلى كل إخواني و أحبابي وأصدقائي و زملائي في كل مكان

بن عطاء لله علي

إهداء

إلى روح أمي العزيزة نبع الحنان رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

الى روح ابي الغالي ولي نعمتي و تاج راسي رحمه الله

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية التي رافقتني اثناء إعدادي لهذه المذكرة

إلى قرة عيني أولادي انصاف و الكتكوت محمد حفظهم الله وأنبتهم نباتا حسنا

إلى إخوتي وأخواتي الغالين على قلبي و أبنائهم كل باسمه ...

إلى كل إخواني و أحبابي وأصدقائي و زملائي في كل مكان

عبد الحميد زرقاط

مقدمة

مما لا شك فيه ان الحقوق و الحريات الاساسية للمواطن تعد أحد الموضوعات الرئيسية التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة مثل ما هو الحال في الدستور الجزائري و نظرا لتلك الاهمية فان المشرع الدستوري غالبا ما ينص صراحة على تلك الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية ،و هنا تتباين مواقف الدساتير من هذا النوع فمنها ما ينص على تلك الحقوق و يحيل امر تنظيمها الى المشرع سواء بواسطة قوانين أساسية او عادية مثل ما هو الحال عندنا في الجزائر فنجد ان الدستور كفل الحقوق و الحريات للمواطن بدون اي تمييز و ترك شأن تنظيمها للقوانين و القرارات التي جاء بها المشرع الجزائري .

ومما لا شك فيه ايضا أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015و 2017 ، كان له الأثر البالغ في تغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة الذي يعتبر من اللمسات التي ارادها المشرع آنذاك أن تحقق ما كانت تصبوا اليه سنة 2005 ،وهي الإرادة التي كانت تكمن في النهوض بجهاز القضاء باعتباره الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن النهوض بدولة القانون من جهة أخرى، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضاف أشياء وإجراءات جديدة من شأنها تحقيق الأهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثول الفوري، الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي و التقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنايات(محكمة الجنايات الاستئنافية) و الأمر الجزائي .....الخ، وهي أمور توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في محاكمة عادلة على وجه يضمن للمتهم التمسك بالبراءة حتى تثبت الإدانة(تكريس قرينة البراءة) وذلك من خلال الضوابط والأحكام التي جاء بها التعديلات الأخيرة و نظرا لكثرة التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في المرحلة المذكورة اعلاه أردنا ان ندرس في مذكرتنا هذه اهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائي الجزائري شاملين في ذلك الأوصاف الثلاثة للجرائم: المخالفات و الجنح و الجنايات حتى يتسنى لنا لمس بعض التعديلات و هي على سبيل المثال لا الحصر.

و تكمن أهمية الموضوع من خلال جانبين أساسيين الأول علمي و يكمن في معرفة مدى نجاعة الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في ضمان حقوق المتعاملين مع القضاء، والصلاحيات التي أعطاها لبعض الجهات مثل غرفة الاتهام، محكمة الجنايات، الضبطية القضائية، أما الجانب الثاني فعملي ويكمن في مدى التطبيق السليم لهذه الإجراءات مقارنة بالإجراءات السابقة لأن الهدف من التعديل هو ضمان التسريع في الإجراءات ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال العدالة.

و تهدف الدراسة إلى معرفة أهم النقاط التي استحدثها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة وهل حققت نجاحاً نسبياً على أرض الواقع، وسنحاول إجمال الأهداف في:

من الناحية العلمية تهدف دراسة هذا الموضوع إلى اكتساب المعرفة الصحيحة من خلال الوصول إلى الحقيقة العلمية و اثرائها في مجال القانون وهو ما نسعى إلى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي من الناحية النظرية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للقواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع ، وذلك بتوضيح المقصود بهذه الإجراءات ، بتحليل هذه القواعد للوصول إلى النتائج من أجل تحديد فعالية هذا الإجراءات وما يترتب عنها من آثار .

من الناحية العملية نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية المستحدثة، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من تعديلات بموجب الأمر 15-02 و 17-07 والمتمثل أساسا في تخفيف الضغط على المحاكم من خلال استحداث الامر الجزائي و المثول الفوري في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، والإسراع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وهذا بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا من خلال استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية و ضرورة تسبيب الحكم الجنائي .

معرفة الضوابط والأحكام التي كرستها التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية

معرفة النقاط الجديدة التي جاء بها القانون ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

الوقوف على بعض النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في هذه القوانين ومحاولة معرفة البدائل من خلال البحث الأكاديمي الهادف مستقبلا .

وكانت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ذاتية وموضوعية منها :

ميول للجانب الاجرائي واهم التعديلات المستحدثة فيه

موضوع الاجراءات المستحدثة في المحاكمة يلمس العديد من النقاط في الاجراءات.

كون الموضوع جديد ويستحق الدراسة .

والموضوعية : كوننا متخصصين في الجنائي فلابد من اختيار موضوع ذا صلة بالتخصص.

وعليه نحاول من خلال هذا الموضوع دراسة أهم الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 و الامر 17-07 و قد كرس لها المشرع الجهد الكبير و الطاقة الكاملة من أجل التحضير المادي والبشري للعمل بها ، وكان ذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها ومقارنتها بنظيرتها من الإجراءات في القوانين المقارنة وأهمها القانون الفرنسي باعتباره مصدر تاريخي للقانون الجزائري ولما له من سبق في تطبيق هذه الإجراءات

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي أزمة جائحة كورونا التي مست العالم بكامله و كذلك بلادنا و ما انجر عنها من أحداث و تغيرات عبر العالم و التي عادت علينا بالسلب في فترة تجميع المعلومات و البحث عن المراجع و المصادر التي ننهل منها لتزويد بحثنا بالمادة العلمية المناسبة هي اكبر عائق لنا في بحثنا هذا نظرا للإغلاق التام لكل المؤسسات التعليمية والادارات و المكتبات و فرض الحجر الصحي على المواطنين و منع التنقل حتى داخل تراب الولاية و خارجها و ما بين البلديات و ولم يبق لنا سوى نافذة وحيدة للتواصل مع بعضنا البعض و حتى مع الاستاذ المشرف الا وهي الهاتف او التواصل عبر شبكة التواصل الاجتماعي و كذلك كان سبب اخر مباشر و مؤثر على تمكننا من اتمام بحثنا في الوقت المناسب الا و هو مرضي و مرض زميلي و دخولنا في فترة حجر منزلي و فترة نقاهة دامت قرابة الشهر لكلانا و لكن رغم كل هذه الاسباب الا اننا عكفنا على اتمام بحثنا بما هو متاح لنا من مصادر واتصالات بأساتذة و زملاء من اجل تجميع المادة العلمية لتدعيم بحثنا و اخراجه في الحلة التي هي امامكم الان.

و قصد التعرف على الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه نطرح الإشكالية التالية:

❖ **الاشكالية :**

ما هي أهم الإجراءات المستحدثة التي جاءت بها التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وفق الأمرين 15-02 و 17-07؟ وما مدى فاعليتها في تحقيق المحاكمة العادلة ؟

ولعل هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

أ- ما هو الهدف الذي يصبو اليه المشرع من خلال اصدار الامرين 02/15 و 07/17

ب- هل هذه التعديلات كافية لتذليل الصعوبات و الإشكالات القانونية الموضوعة أمام القاضي والخصوم ؟

ج- ما هي أهم النقاط التي أغفلها المشرع في ذلك و ما هي البدائل المقترحة ؟

وفي ضوء ما سبق تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، من خلال تحليل ونقد مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع، كما تم توظيف **المنهج الوصفي** باعتبار الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية، من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل للإجراءات المستحدثة الآنفة الذكر على سبيل المثال ، بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الذي يقتضي إلقاء نظرة على التشريعات المقارنة التي كانت سباقة بالأخذ بهذه الإجراءات من أجل تدعيم هذا الموضوع خصوصا في ظل حداثتها (الاجراءات).

متبعين الخطة الاجمالية التالية :

- **خطة الاجمالية**

مقدمة

الفصل الاول : الاجراءات المستحدثة في المخالفات و الجنح

المبحث الاول : الامر الجزائي

المبحث الثاني: المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة

الفصل الثاني : الاجراءات المستحدثة في مواد الجنايات

المبحث الأول: التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات

المبحث الثاني: تسبيب الاحكام في مواد الجنايات

خاتمة

الفصل الأول

الاجراءات المستحدثة في المخالفات والجنح

يمثل قانون الاجراءات الجزائية احد اهم المؤشرات الدالة على مكانه حقوق الانسان في اي نظام قانوني وعلى اساسه يتم تحديد مدى تجسيد التوازن اللازم بين حمايه الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة اولى و واجب الدولة في متابعه المجرمين ومعاقبتهم من جهة ثانيه على هذا الاساس جاء المشرع الجزائري من خلال الامر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بأحكام تهدف الى احداث تغيرات اساسيه في سير القضاء الجزائي واسلوب تسيير الدعوة في ضمان حمايه قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا وهذا بغرض ترشيد تسيير الدعوة العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا من خلال توظيف مختلف الاليات المستحدثة منها الامر الجزائي والمثول الفوري في المخالفات والجنح .

وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول الامر الجزائي والمبحث الثاني المثول الفوري للمتهم امام المحكمة :

الفصل الاول : الاجراءات المستحدثة في المخالفات و الجنح

المبحث الاول : الامر الجزائي

المبحث الثاني : المثول الفوري للمتهم امام المحكمة

المبحث الاول : الأمـــــر الجـزائـــــي.

لقد استحدث المشرع الجزائي الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المواد من (380 مكرر إلى 380 مكرر7) من القسم السادس مكرر بعنوان " في إجراءات الأمر الجزائي"، وذلك من الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجنح"، من الباب الثالث المعنون بـ " في الحكم في الجنح والمخالفات" ، وذلك كله في الكتاب الثاني " في جهات الحكم ."ويعتبر الأمر الجزائي نظام مستقل بذاته في الإجراءات الجزائية، وهو أحد البدائل الإجرائية البسيطة لإنهاء الدعوى العمومية بغير الطريق العادي الذي ينتهي بالحكم[1]، ويعد طريقة فريدة ومتميزة في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل ييسر طريق الفصل فيها ويجعلها ضمانا لسرعة في ذلك دون المساس بضمانات التقاضي ، وذلك من خلال الفصل في القضايا ذات الأهمية الضئيلة من طرف قاضي مختص دون اللجوء إلى مرافعة أو وجاهية بين الخصوم ،بل يتم في غياب المتهم[2] ، وتكمن الفكرة الأساسية من هذا النظام الإجرائي في أن القاضي الجزائي بدلا من إتباع الطريق العادي للمحاكمة يصدر أمرا بالعقوبة بناء على اطلاعه على الأوراق الموجودة في الملف وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[3]. ونظام الأوامر الجزائية لا ينال من حقوق الخصوم ولا يؤدي إلى هدر حقهم، فقوة الأمر الجزائي تتوقف على إرادتهم فلهم حرية قبوله فيصبح نهائيا واجب التنفيذ ،أو يعترضون عليه فيسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن ثم ترجع الدعوى إلى الطريق العادي لها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[4]، ولأن طبيعة الأوامر الجزائية تختلف عن طبيعة الأحكام بجملة من الخصائص التي بررت وجوب تشريعها، كما أن لها بعض العيوب والانتقادات التي

---

[1] محمد محمد المتولي أحد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 14.

[2] خلفى عبد الرحمان، مداخلة بعنوان " الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب " مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، ص 2.

[3] محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988 ،ص518

[4] فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ، ص644.

وجهت لها من جانب الفقه، كما أن الطعن في الأوامر الجزائية له أحكام وشروط تختلف عن الأحكام وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين: هما المطلب الأول ماهية الأمر الجزائي و المطلب الثاني الشروط الاجرائية للأمر الجزائي.

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي

ويتطلب منا الخوض في هذا المطلب تعريف بالأمر الجزائي وهذا ما سنراه في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفرع الثاني و مبررات الاخذ به في الفرع الثالث و المزايا و العيوب التي يتصف بها في المطلب الرابع .

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأوامر الجزائية الأمر بموجب 15 -02 المؤرخ في 015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للنصوص المنظمة له نجد المشرع لم يأت بتعريف للأمر الجزائي محتذيا بالتشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذان لم يشيرا لتعريفه، ولذلك فإننا سنشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاول الفقه إعطائها للأمر الجزائي .فهناك من يعرف الأمر الجزائي بأنه أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة[1] ، فيتم النظر في الدعاوى البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .وعرفه البعض على أنه أمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، وبغير حضوره وإبداء دفاعه أمام القضاء[2] . وهناك من عرفه على أنه:" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون [3] "ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة ، وهو

[1] جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط1 ،منشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت، 2011 ،ص13.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1 ،دار النهضة العربية، 2012 ،ط2 ،2010 ،ص 637.

[3] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء 2 ،2013 ، ص1151.

تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية ، وذلك بالنسبة التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة ، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة.[1] وهناك من يعتبر أن الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها تشريع نظام الأوامر الجزائية هي أن أوراق الملف في الجرائم البسيطة يتضمن الأدلة الكافية للبت فيها دون اللجوء إلى مباشرة الإجراءات العادية من معاينات وسماع الشهود ومرافعات، فإذا اطمئن القاضي إلى الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة ، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة[2] . وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة، دون أن يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية ، فيحكم بما في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

يمكن القول أن الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي تتجه إلى مذهبين الموضوعي الذي يأخذ في اعتباره العلة من تشريع الأوامر الجزائية والمبررات العملية والواقعية التي تقف وراء الأخذ به، والثاني هو الشكلي الذي يعتمد على السلطة التي تختص بإصداره[3] . ويطرح تكييف الأمر الجزائي صعوبات عديدة مردها إلى عدم اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمة ويشتبه الأمر الجزائي مع الحكم في أثره باعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وينهى الدعوى إذا لم يتم الاعتراض عليه، ولكنه يختلف عن الحكم من حيث أن المشرع لا يجيز إصداره إلا في حالات معينة ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية.[4]

أولا: المذهب الموضوعي. :لقد اختلف أصحاب المذهب الموضوعي في تكييف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فمنهم من يرى أنه عرض للصلح على المتهم ، ومنهم من يرى

[1]محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984 ،ص. 106

[2]حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص733.

[3]محمد محمد المتولى احمد الصعيدى، المرجع السابق ن ص74 .

[4]محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص1156.

أنه بمثابة قرار قضائي، ومنهم من يرى بأنه حكم قضائي، ولكل من هذه الاتجاهات الفقهية مبرراته القانونية..[1]

فقد ذهب البعض إلى اعتبار الحكم الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم فإما أن يقبله وتنتهي الدعوى أو يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية ، وحينئذ لا يمكنه التمسك بما قضى به الأمر الجنائي بعد أن رفضه، والاعتراض على الأمر الجزائي يختلف عن المعارضة في الأحكام الغيابية التي ترفع بعد تبليغ المتهم وبعد المحاكمة العادية، فالاعتراض إعلان المتهم بعدم قبوله ما عرض عليه من المحاكمة في صورها المختصرة، وإعلان منه على أن تكون محاكمته وفقا للإجراءات المعتادة في المحاكمات.[2] أما الاتجاه الآخر من المذهب الموضوعي فيرى بأن الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي لأنه يصدر من هيئة قضائية، ويفصل في نزاع معين من هذه الهيئة المخول لها قانونا النظر فيه.[3] أما الاتجاه الثالث من هذا المذهب فيرى أن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم، ومنهم من يرى أنه حكم معلق على شرط عدم اعتراض المتهم عليه، ومنهم من يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الطبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه ، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول الخصم ينشئ له التزاما تعاقديا واجب التنفيذ.[4] وهناك في نفس الاتجاه من يرى بأن الأمر الجزائي هو "مشروع حكم" يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه ،ذلك أن الفكرة الجوهرية في نظام الأوامر الجزائية أن القاضي يعرض على الخصم "مشروع تسوية " في موضوع الدعوى ،فله قبوله وبالتالي يوفر على نفسه أعباء التقاضي ونفقاته وجهد القاضي ووقته، وإذا رأى أن القاضي لم يتبن الحقيقة في الدعوى ، وأنه في حاجة إلى مرافعة تجري أمامه، وخاصة إذا قدر المتهم أن من حقه أن يبدي

---

[1] محمد متولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص75.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق،ص526.

[3] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012،ص. 1210.

[4] عبد العزيز ميهوج جار الله الشمرى، الأمر الجنائي وأثره فى إنهاء الخصومة الجنائية فى دول مجلس التعاون الخليجى، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير، 2008 ،ص. 53.

دفاعه، فله الحق في الاعتراض على الأمر فيصبح كأن لم يكن، وبالتالي فإن الأمر الجزائي منذ صدوره يتضمن "عناصر الحكم"، باستثناء أن قوته معلقة على عدم الاعتراض عليه ،فالأمر الجزائي "مشروع حكم "عند صدوره وهو "حكم "إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون.[1]

ثانيا: المذهب الشكلي : يرى هذا الاتجاه بأنه إذا كان الحكم الجنائي يعرف بأنه "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فاصلا في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع "[2]، فالحكم الجزائي على ضوء هذا التعريف يقوم على شرطين، فالأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي" المحكمة "والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي ويتمثل في "الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون"، وهذان الشرطان يتوافران في الأمر الجزائي، فالقاضي خصه المشرع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه، ومن ثم فلا إشكال في توافر الشرط الشكلي للحكم الجزائي، أما الجانب الموضوعي فهو الوقائع الجزائية التي تعرض على القاضي ويفصل فيها بأمر جزائي، وهي دعوى عمومية حقيقية أحد أطرافها المجتمع ممثلا في النيابة العامة، ذلك أن النيابة ا تقدم طلبا بتوقيع العقوبة على المتهم بناءَ العامة لم على محاضر الضبطية أو أدلة الإثبات الأخرى، فهي تمارس وظيفتها الأساسية في تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة المجتمع وتطلب توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم.[3]

ونخلص هنا أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكما وحسم الأمر ،وذلك لأنه نص على الأوامر الجزائية في القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان " في الحكم في الجنح" وهذا اتجاه صريح من المشرع الجزائري بأنه اعتبر الأوامر الجزائية عبارة عن "حكم."

الفرع الثالث : مبررات الأخذ بالأمر الجزائي (العلة من تشريعه) :إن نظام الأوامر الجزائية يفتقر إلى المبررات العلمية، ولكن تدعمه المبررات العملية لأن هناك جرائم

---

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص92

[2] أحمد فتحى سرور، النقض فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص41.

[3] محمد محمد متولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص92.

قرر لها المشرع عقوبات ضئيلة، وعناصرها بسيطة وواضحة فهي لا تتطلب إجراءات المحاكمة التفصيلية، وقد تزايدت في التشريعات الحديثة هذه الأنواع من الجرائم، وبالتالي فإنه يخشى إذا ما تم النظر في هذه الجرائم بالطرق الإجرائية المعتادة، أن تستغرق وقت القضاء وبالتالي ينقص الاهتمام بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تتطلب وقتا كبيرا للفصل فيها[1]. كما أن أهم المبررات التشريعية لنظام الأوامر الجزائية هي توفير الوقت للقاضي وللخصوم والشهود، وكذا توفير المصاريف في الدعاوى قليلة الأهمية[2] وهنا تكمن أهمية الأمر الجزائي ومن أجل ذلك تم استحداثه من طرف المشرع الجزائي الجزائري .

ويرى البعض أن تزايد القضايا الجنحية والتعطل في الفصل فيها بسب ما يلجأ إليه المتهمون من تعمد عرقلة سير الدعوى من خلال التخلف عن الحضور فيصدر الحكم غيابيا، ثم يرفع فيه المتهم معارضة وبعد ذلك يطعن بالاستئناف مع أن أغلب هذه الجنح لا يتغير منطوق الحكم فيها بين جهات التقاضي المختلفة، وذلك لأن الأدلة ثابتة فيها بمحاضر رسمية وليست المصلحة العامة وحدها التي تتضرر من هذا البطء والتعقيد في الإجراءات والإرهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال، بل حتى المتهمون يشعرون بثقل ذلك على أنفسهم ومصالحهم، فالملاحظ أن أكثر المتهمين يتخلفون عن الحضور في هذا النوع من الجرائم حرصا على وقتهم وأعمالهم فتصدر الأحكام في غيابهم، وكثيرا ما لا يكلفون أنفسهم عناء الطعن بالمعارضة لأن الأحكام في أغلب الأحيان تكون بالغرامة[3]. وهناك من يرى أن علة تشريع الأوامر الجزائية يكمن في أن هذا النظام يقوم على أساس فلسفي قانوني، وهو إجراء توازن بين تحقيق العدالة السريعة الناجزة، واختصار الإجراءات الشكلية التي تعيق الوصول إلى تلك الغاية المرجوة، فتحقق مصلحة المجتمع والفرد على السواء، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة من حيث موضوعها وكثرة عددها، وتهدف هذه الغاية قامت تشريعات مقارنة كثيرة بالأخذ بنظام

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1154.
[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1982 ،ص676.
[3] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 519.

الأمر الجزائي في مواد الجنح والمخالفات، مع وضع ضمانات كافية للمتهم تكفل له الوصول إلى حقه بطريقة عادلة.[1] ويمكن الإشارة هنا إلى أن القاضي في نظام الأوامر يعتمد على المحاضر الاستدلالية وأوراق الملف كالقاضي المدني، فهو يستغني عن المرافعات الشفهية، ويستلهم الدليل من هذه المستندات، فدور القاضي الجزائي في نظام الأوامر الجزائية يشبه إلى حد كبير دور القاضي المدني في نظره للدعاوى المدنية.

الفرع الرابع : مزايا الأمر الجزائي وعيوبه : إن الملاحظ لنظام الأمر الجزائي باعتباره أحد الطرق الموجزة لإلغاء الدعوى الجزائية من خلال نصوصه التشريعية التي نظمت حالاته وصوره ، يمكن أن يتبين بوضوح مجموعة من السمات العامة التي يتميز بها، وتميزه عن المحاكمة العادية التي تتم طبقا للقواعد العامة وتنتهي بصدور الحكم، ولذلك تطرقنا إلى مزايا الأمر الجزائي أولا، ثم إلى عيوبه ثانيا .

أولا: مزايا الأمر الجزائي.

.أ)- **الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة**: إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في 380 مكرر من ق.إ.ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة .ومن جهة أخرى فإن الجنح ذات الأهمية والجنايات لا تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، والقانون الفرنسي أيضا حدد الجرائم الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل الحصر في المادة 495 من ق .إ.ج وهي أربعة عشر نوعا على سبيل الحصر والتي منها مثلا جنح قانون المرور، أو جنح التقليد.[2]

ب)- الأمر الجزائي إجراء جوازي: (اختياري) إن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأوامر الجزائية في مجالها التشريعي كطريق موجز لإنهاء الدعوى العمومية تكاد

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، . 1083.ص ، 2005 ،الجزء 2

[2]Laurence Lazeges-Cousquer . Traite De Procédure Pénale .Economica .Ed. 2013 . No 1225 .P827 ، Frederic Desportes

تتفق على اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي كإجراء جوازي أو اختياري، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى هذا الطريق ضرورة أو أنه يشكل حقا للمتهم، ومن ثم لا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه، ويرجع الاختيار هنا إلى وكيل الجمهورية الذي صاحب الحق الأصيل فى تحريك الدعوى العمومية في إتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه.[1]

وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن اللجوء للأمر الجزائي أمرا جوازاي ، فجاءت الصياغة " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية ..."، ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار وكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه .وفي التشريع المصري أيضا ترك المشرع حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، وذلك طبقا لنص المادتين 323، 324من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

ج)- **الأمر الجزائي يصدر بالغرامة فقط :** لا يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يتضمن الحكم عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 من ق. إ. ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالغرامة أو بالبراءة .والملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية مع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كالمشرع المصري الذي أجاز أيضا رد المصاريف، والفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية.

وفي التشريع الجزائري يجب أن يتطرق الأمر الجزائي إلى الدعوى المدنية ولكن بشرط إذا كانت لا تستدعي مناقشة وجاهية ولكن الغموض الذي يثار هنا هو كيفية تقرير القاضي الجزائي لقيمة التعويضات في غياب طلبات الطرف المدني لأنه يصطدم بأهم المبادئ التي تخضع لها الدعوى المدنية وهي الحكم بما لم يطلبه الخصوم.[3]

---

[1] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 202 ، ص. 1066.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر التعديلات، الطبعة 11 ،2007 ، المطابع الأميرية، ص82.

[3] نصت المادة 380 مكرر1/ 04 " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم .- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ."، وبمفهوم المخالفة فإن الأمر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل فى الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعى هذه الأخيرة مناقشة وجاهية وبحضور الأطراف.

د)- الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية : تعتبر أهم ميزة أو خاصية يتسمها الأمر الجزائي هي عدم خضوعه للإجراءات العادية للمحاكمة ،وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات والفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الذي كفل لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي عند عدم قبوله.[1] فبالرجوع إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وما يليها التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي نجدها تختلف تماما عن إجراءات المحاكمة العادية ، فالقاضي يكتفي بمحاضر الضبطية دون ضرورة تحديد الجلسة أو مرافعة مسبقة كما نصت على ذلك المادة 380مكرر والمادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج .وعليه فإن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق قضائي ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية.[2]

و)- عدم إتباع القواعد العادية للطعن.: نظرا للعلة من تشريع نظام الأوامر الجزائية وتماشيا معها، فلا يمكن السماح للأطراف بمباشرة حقوق الطعن من خلال الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأنه إذا كانت الغاية الموجودة هي السرعة في الفصل وتبسيط الإجراءات، فإن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي ، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية [3].

ثانيا: عيوب الأمر الجزائي.على الرغم من السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي والتي أدت بأغلب التشريعات المقارنة للأخذ به و التي يعتبر المشرع الجزائري من أواخر هذه التشريعات فلقد سبقته له العديد من التشريعات[4] ، فهذه الأخيرة رأت فيه مزايا بالنسبة

---

[1] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 6.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 33

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص.25.

[4] استحدثه القانون الإيطالي في سنة: 1865 ،والقانون النمساوي في سنة: 1873 ،والألمانيفي سنة: 1877،واللبناني في سنة: 1948 ،والسوري في سنة: 1950 ،والليبي في سنة1953 : ،والمغربي في سنة: 1959 ،والمصري في

للجهات القضائية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التصرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن الكثير من رجال القانون يرون أن هناك عيوبا تمس الأمر الجزائي تتغلب على محاسنه ويرى البعض ضرورة تقييد العمل به في أضيق نطاق ومن بين هذه العيوب:[1]

أ)- **حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية:** إن محاكمة الخصم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضي والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة ، وهو يصدر دون العلم الكاف[2] بعناصر الدعوى ، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم.[3]

ب)- **إهمال حق الدفاع:** إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه مادام وأن المحاكمة تتم في غيبته، ولا يمكنه حتى الاطلاع على محاضر الضبطية، وهذا ما يشكل إهدارا لحق مكرس دستوريا في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع.

ج)- **انعدام الرقابة الشعبية:** إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القضائية، وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات.[4]

د)- إضعاف القيمة الردعية للعقوبة :إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة ويجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية

سنة1959 : ،والكويتي في سنة: 1960 ،والعراقي في سنة1971 : ،أنظر محمد محمد متولي أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص. 20 وما يليها.

[1] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق، ص10.

[2] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، 33 .

[3] محمود نجيب حسنى،المرجع السابق، ص. 1155.

[4] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق،ص. 11 .

بما يكفي لردع المتهم[1] ، كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي اكتراث لجسامة العقوبة ، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي يصدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.[2]

المطلب الثاني : الشروط الاجرائية للأمر الجزائي : ومن أجل الخوض في هذه الشروط الاجرائية ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع أساسية بداية بالفرع الأول شروط الأمر الجزائي ، ثم تناولنا إجراءات الأمر الجزائي في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث تطرقنا لمدى الطعن في الأمر الجزائي وكذا حجيته في الفرع الرابع .

الفرع الأول : شروط الأمر الجزائي: هناك عدة شروط نص عليها المشرع في نص المواد 380مكرر إلى المادة 380مكرر7 من الأمر 15 02 -المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين
- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية ، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية
- الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط
- أن يكون المتهم بالغا
- أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق،ص. 518
[2] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 12 .

- ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية
- أن تتم المتابعة ضد شخص واحد

أولا: أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين:

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص المادة 380مكرر فقرة01 من ق.إ.ج، واعتمد في هذا الشرط على تحديد نوع الجريمة "جنحة " وحدد العقوبة المحكوم بها وهي "الغرامة" و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ." وبمفهوم المخالفة فإن نظام الأوامر الجزائية لا تدخل في نطاقه الجنايات[1]،كما لا يدخل في نطاقه الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين [2]والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المخالفات ومدى تطبيق نظام الأوامر الجزائية عليها، ولكن أعتقد أن سكوته يفهم منه على أنه يجيز مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة إليها لأنها أقل جسامة من الجنح، وعليه فمن باب أولى فإنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائية.

ثانيا: أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة: يشترط المشرع الجزائري في المادة 380مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مرتكب الجنحة التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ذو هوية معلومة ، والعلة في ذلك أن القاضي سيفصل من دون مرافعة مسبقة ومن ثم فإنه لا يستطيع إصدار الأمر بدون هوية المجرم ، كما أن المشرع نص في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج على اشتراط أن يتضمن الأمر الجزائي في ديباجته بيانات من بينها "هوية المتهم"

ثالثا: الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية ، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية: والملاحظ هنا أن المشرع لما نص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر03 من ق.إ.ج قصد الجرائم البسيطة التي تعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف بعض الأعوان المؤهلين بذلك، مثل بعض الجنح التي ترفع

[1] الأمر رقم 15|02 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

[2] بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 ،العدد 02 ،2016 ،ص 413

من مفتشي التجارة ، أو مفتشي العمل، أو بعض الجنح المرورية، أو جنح التهيئة والتعمير التي ترفع من شرطة العمران، فكل هذه الجنح تعتبر محاضر المعاينات التي يقوم بها مفتشو التجارة أو العمل أو مصالح الجمارك محاضر إثبات للجنحة لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير .كما أن هذا النوع من الجرائم أو الجنح التي تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في إثباتها لا تستدعي مناقشة وجاهية مثل سماع الشهود، أو السماع إلى تصريحات المتهم التي لا يمكن أن تنفى حقائق مادية ثابتة بمحاضر معاينة.

.رابعا: الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط: مادام وأن المشرع اشترط في الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق الأوامر الجزائية أن تكون جنحا معاقبا عليها بالغرامة أو/و الحبس لمدة تقل عن سنتين، فإن معظم هذه الجرائم لا تشكل خطورة على النظام العام إذا نظرنا للعقوبة المقررة لها، ولذلك فإن معظم هذه الجنح لا يحكم فيها القاضي إلا بالغرامة لأنه تتكون في ذهن القاضي أنها مجرد جنحة بسيطة وقليلة الخطورة وأن الردع لن يتحقق إلا بمجرد غرامة وليس الحبس، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع بساطة الجريمة وقلة خطورتها إذا ما تم مقارنتها مع الجنح الأكثر خطورة مثل السرقة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، فهذه الأخيرة تشكل خطورة على المجتمع.

.خامسا: أن يكون المتهم بالغا: لقد نص المشرع في المادة 380 مكرر01 من ق.إ.ج على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم إذا كان حدثا ومن ثم فإن المتهم الذي تطبق عليه هذه الإجراءات هو المتهم البالغ .وأعتقد هنا أن العلة من هذا الحظر هي الحماية القانونية التي أعطاها المشرع للأحداث وذلك لحمايتهم، ووجوب تمثيلهم بمحام للدفاع عنهم وإجبارية التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، وهذه الضمانات لا تتناسب وإجراءات الأمر الجزائي .ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط أيضا واعتبر أن الشخص الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة لا يطبق عليه الأمر الجزائي.[1]

[1]Fréderic Despores .Laurence Laz rgesCousquer.Op.No 1226.P828.

سادسا: أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي: لقد اشترط المشرع في المادة 380 مكرر01 فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه يجب أن تقترن الجنحة التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي بجنحة أخرى أو مخالفة لا تدخل ضمن نطاق الأمر الجزائي[1] ، وأعتقد أن العلة من هذا الشرط أن الجنحة أو المخالفة إذا كانت لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية واقترنت بالجنحة التي تدخل في نطاق الأوامر الجزائية وقضى القاضي بالأمر الجزائي فإننا سنصل إلى إشكالات عملية حول الطعن والتنفيذ وحينئذ تنتفي العلة من تشريع الأوامر الجزائية .

سابعا: ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية :أعتقد هنا أن معظم الجنح التي يقصد المشرع خضوعها إلى نظام الأوامر الجزائية ، هي جنح لا تنشأ فيها الدعوى المدنية أصلا ، مثل الجنح المرورية أو جنح مفتشية العمل، وإن نشأت الدعوى المدنية فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية، ولذلك نص المشرع في المادة 380مكرر01 فقرة 03 من ق.إ.ج على أنه لا يجب أن تكون حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية .والعلة من هذا الشرط أنه إذا كانت حقوقا مدنية تستدعي مناقشة وجاهية فإنه تنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهي أن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة وذلك لتسريع الإجراءات واقتصاد النفقات والوقت ، ولكن إذا كانت مبررات تستدعي الوجاهية تنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي ومبرراته.[2]

ثامنا: أن تتم المتابعة ضد شخص واحد: لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون المتابعة عند اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد وذلك في المادة 380 مكرر07 من ق.إ.ج،[3] (انظر المادة) واستثنى حالة واحدة وهي إذا كانت المتابعة تستدعي متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، والملاحظ هنا أن

---

[1] خريط محمد، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات ألمر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12 ،ص 349.

[2] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص263. .

[3] المادة 380 مكرر7 : باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد

المشرع الجزائري كان أكثر تحديدا للحالات التي تدخل في دائرة إجراءات الأمر الجزائي وضيق من نطاقها، عكس المشرع المصري مثلا الذي أجاز اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين وذلك في نص المادة 329 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته: سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الأمر الجزائي أولا ثم التطرق إلى البيانات التي يجب توافرها في الأمر الجزائي ثانيا.

.**أولا: إجراءات الأمر الجزائي**: لقد استحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حقا جديدا واختصاصا لسلطة الأحكام الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تستدعي تحقيقا، وذلك بإحالة الملف الذي يحمل في طياته محاضر الضبطية مع طلباتها إلى قاضي الجنح طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج [1]

ورغم أن القانون 15 -02 لم يبين كيفيات الإحالة من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح وهذا السكوت يفهم على أنه رجوع إلى القواعد العامة، فوكيل الجمهورية بعد أن يتم تشكيل الملف يحيل الملف مرفقا بطلباته المكتوبة التي تتضمن التماساته بالعقوبة إلى قاضي الجنح ولكن دون تحديد جلسة، ولا يتم استدعاء المتهم، فالقاضي يكتفي بالمحاضر الاستدلالية فقط.

ولقد نصت المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 من ق.إ.ج [2] (انظر المادة)على أنه إذا أرسل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي ورأى هذا الأخير أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وليبين كيفية الإحالة هل تكون بناء على أمر وما هو عنوان هذا الأمر، واعتقد أن هذا النص يطرح إشكالية في حالة إذا تمسك وكيل الجمهورية بأن

[1] خلفي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 7.

[2] المادة 380 مكرر2 : إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

المتابعة تدخل في نطاق الأوامر الجزائية، فالمشرع هنا لم يبين في هذه الحالة من الجهة المختصة بحل الإشكال، واعتقد هنا أنه كان على المشرع أن يلزم القاضي إذا رأى حالات الأمر الجزائي غير متوفرة بالمتابعة أن يصدر أمرا برفض الأمر الجزائي أو أمرا بعدم القبول، ويمنح لوكيل الجمهورية حق الطعن فيه أو الاعتراض عليه.

.ثانيا: بيانات الأمر الجزائي :أشار المشرع في نص المادة 380 مكرر03 من ق.إ.ج. البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، وبالإضافة إلى ذلك هناك بيانات تشير إليها القواعد العامة في نصوص الإجراءات الجزائية[1] ، ويمكن إجمال هذه البيانات في:

- هوية المتهم وموطنه.
- الواقعة الجرمية ومكان ارتكابها وتاريخها.
- التكييف القانوني للواقعة والنصوص القانونية المطبقة.
- السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي.
- تاريخ صدور الأمر الجزائي والتوقيع عليه.
- تسبيب الأمر الجزائي - .منطوق الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة أو البراءة

.الفرع الثالث: الطعن في الأمر الجزائي : أشار المشرع إلى طريق واحد للطعن في الأمر الجزائي وهو " الاعتراض" عليه من طرف الخصوم وذلك في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج [2]، (انظر المادة) كما نص المشرع على أنه للنيابة حق الاعتراض على الأمر خلال مدة عشرة أيام من يوم إحالته إليها ، وللمتهم مدة شهر للاعتراض عليه من يوم التبليغ، ولكن إذا لم يتم الاعتراض عليه من هذين الميعادين، أو تم الاعتراض عليه وتم التنازل على هذا الأخير، فإن الأمر يصبح له قوة تنفيذية وحجية، ولذلك فإنني

---

[1] محمد المتولي أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص213

[2] المادة 380 مكرر4 : يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10)أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه

.يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1)ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة rويثبت ذلك في محضر

سأتطرق في الفرع الأول إلى الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى حجية الأمر الجزائي.

.**أولا : الطعن بطريق الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه** : سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه القانوني أولا، ثم التطرق إلى النطاق الشخصي للاعتراض أي الخصوم الذين لهم الحق في الاعتراض ثانيا.

1: تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه : لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وقد أعطى الفقه عدة محاولات لتعريفه، كما أنه تم الاختلاف حول تكييف الطبيعة القانونية للاعتراض، ولذلك فإنني سأحاول تعريف الاعتراض ثم طبيعته القانونية.

.أ)- تعريف الاعتراض : يعرف الاعتراض على أنه " تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات مبسترة، وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة " [1]، وهناك من عرفه على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو باقي الخصوم بغية التصريح بعدم قبولهم إلغاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في أن تتم المحاكمة بالطريق العادي لها.[2] ويمكننا تعريف الاعتراض على أنه تعبير الخصوم عن إرادتهم في عدم قبول الأمر الجزائي ورغبتهم في أن تسلك المتابعة الطريق العادي للمحاكمة.

ب)- الطبيعة القانونية للاعتراض: هناك ثلاث اتجاهات فقهية مختلفة حول الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي وهي:

الاتجاه الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريق للطعن فيه . يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراض عليه لا يعد طريقا للطعن فيه وإنما هو إعلان من الخصوم عن

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 1169.
[2] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، 2

عدم قبولهم للأمر الجزائي، ورغبتهم أن تجري المحاكمة بالطريق العادي ولذلك فإن هذا الاتجاه من الفقه يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي "عدم قبول له "[1]

. **الاتجاه الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي هو صورة من صور رد المحكمة .** يرى هذا الاتجاه أن الاعتراض يقوم على أساس فكرة أنه صورة من صور رد المحكمة أو رفض القضاء دون تحقيق أو مرافعة [2]

. **الاتجاه الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر طريق طعن** .ويرى هذا الاتجاه أن الاعتراض على الأوامر الجزائية هو طريق طعن له ذاتيته الخاصة وأحكام متميزة خاصة به، والعبرة بحقيقة الإجراء والهدف منه، وأن عدم النص على الاعتراض ضمن طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية، لا يعد مصوغا دامغا لنزع صفة طريق الطعن عليه.[3]

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثالث الذي يعتبر الاعتراض طريق الطعن، لأنه حتى طرق الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على الرغم من أن وردت في الباب المتعلق بطرق الطعن إلا أن لكل طريق أحكامه ومميزاته الخاصة به، ومادام أن الاعتراض يهدف إلى إعادة نظر الدعوى من جديد ويلغي الأمر ويجعله كأن لم يكن و بذلك يعتبر طريقا للطعن والتظلم.

2: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي: يقتضي التطرق إلى النطاق الشخصي للأوامر الجزائية، التطرق للخصوم الذين لهم الحق في مباشرة الاعتراض عليه، ولقد تطرق المشرع في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج إلى الخصوم الذين لهم حق الاعتراض، ولذلك فإننا سنتطرق إلى كل خصم على حدى.

أ)- النيابة العامة :لقد أجاز المشرع للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك طبقا لنص المادة 380مكرر04 من ق.إ.ج التي أشارت إلى هذا الحق خلال عشرة أيام يبدأ سريانها بعد إحالة الملف إليها والذي يكون فور صدور الأمر ولم يبين المشرع الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة مباشرة حق الاعتراض على الأمر

[1] عبدالرؤوف مهدي،المرجع السابق،ص. 1080 . .
[2] مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 1092.
[3] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص

الجزائي، ولكن هذا السكوت ربما يفسر أنه رجوع للقواعد العامة وهي أن القاضي الجزائي قضى بما لم تطلبه النيابة العامة وهذا ما لم ترتضيه، أو أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة ولكن تكون قيمها أقل من طلبات النيابة.

ب)- المتهم :لقد نص المشرع على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر04 فقرة 02 من ق.إ.ج والتي أشارت أن اعتراض المتهم

يكون خلال ميعاد شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ .والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حق المدعي المدني في الاعتراض على الأمر الجزائي، واعتقد أن العلة من ذلك أن المشرع علق لجوء القاضي الجزائي عند مباشرته لإجراءات الأمر الجزائي على شرط أن الدعوى المدنية لا تقبل مناقشة وجاهية، ومنه فإنه من باب أولى فإن الطرف المدني لا يجوز له الاعتراض على الأمر الجزائي لأن حقه لا يحتاج إلى مناقشة وجاهية، ورضاء الطرف المدني أمر مفترض، ومن ثم فإن المشرع أصاب لما حظر باب الاعتراض على الطرف المدني.

الفرع الرابع : حجية الأمر الجزائي: تكمن قوة الأمر الجزائي في أحد الحالتين إذا لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحضر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، والأمر له قوة تكمن في شقين وهي قوة تنفيذية وتخضع للقواعد العامة، وقوة في إنهاء الدعوى العمومية لأنه لا يجوز بعد صدوره وحيازته لهذه القوة أن تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر، وذلك لأن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية له ويصبح نهائيا وهي:

أولا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من ق.إ.ج : ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض، وبذلك يحوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

[1]محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 1177

ثانيا: الحالة المنوه عليها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج[1]: وتعني هذه الحالة أن المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي فإنه ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا: الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج (انظر المادة): وتنحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه ، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض ولكن بشرط وهو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه[2].

خلاصة :

يبدو لنا من خلال عرضنا لموضوع الأوامر الجزائية بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، أن المشرع الجزائري لما استحدث نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر المعدل 02 15المؤرخ في - 23/07/2015 والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محتذيا في ذلك حذو معظم التشريعات المقارنة لاسيما التشريعين الأقرب إليه وهما التشريع المصري والفرنسي، أراد بذلك أن يتبنى المبررات التشريعية لهذا النظام الذي تدخل في دائرته الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية، وأراد من خلال ذلك الاقتصاد في النفقات سواء بالنسبة للقضاء أو المتقاضين وادخار وقت القضاء، والتفرغ إلى الاهتمام بالقضايا ذات الأهمية مقارنة بالقضايا البسيطة التي تدخل في دائرة الأوامر

---

[1] المادة 380 مكرر4 : يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10)أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر

[2] المادة 380 مكرر6 : يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوّته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن

الجزائية، والمشرع الجزائري بذلك لم يغمط حق الخصوم في الضمانات الأساسية في المحاكمات العادية من مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع، لأن هذا النوع من الجرائم تغلب عليه عقوبة الغرامة من جهة وأثبتت الحياة العملية أن الكثير من المتهمين لا يحضرون المرافعات العادية لهذا النوع من الجرائم، وحتى وإن حضروا فإنهم يحضرون دون دفاع، كما أن المشرع ضمن للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي إذا قرر الخصم عدم قبول الأمر الجزائي ومن ثم تحويل الدعوى إلى المحاكمة العادية، واعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب بانتهاجه لهذا النظام حتى وإن كان متأخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة، وذلك لأن مرفق القضاء والدفاع يجب أن ينحصر جهدهم ووقتهم على القضايا ذات الأهمية التي يجب أن تستغرق من الوقت الذي يمكن معه الوصول إلى العدالة الحقيقية التي يتوخاها المتقاضي والقاضي.

المبحث الثاني: المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة

تضمن الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات.

كما استحدث الأمر 15- 02 نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

يبقى هذا النظام إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما : المطلب الأول ماهية المثول الفوري ، وكذا المطلب الثاني اجراءات المثول الفوري امام المحكمة

المطلب الاول : ماهية المثول الفوري

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى تحديد مفهوم المثول الفوري وبيان أهدافه وإجراءاته و خصائصه و شروط تطبيقه و تأجيل المحاكمة و آثارها خلال المحاكمة كما هي محددة قانونا في أربعة فروع .

الفرع الاول : مفهوم المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا[1] بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة

[1]طاهري حسين ،علاقات النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مثارنة ، الجزائر 2014 ص ، 24 - 26.

ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

في هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق ج "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".[1]

بهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم. والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي. كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي .

هو إجراء تنظيمي جاء ليحل محل التلبس استحدثه المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على المحاكم من جهة، وللتقليل من الإجراءات المطولة في المحاكمة وهو يتفق مع التلبس في نقاط نذكر منهما:

تحقيقا قضائيا، و كلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا في حالات:

أوجه التشابه: كلاهما يتفقان في كونهما لا يخصان القضايا التي تستدعي محددة على سبيل الحصر مثل طلب التأجيل من المتهم أو دفاعه...، وهو ما يضمن التعجيل في المحاكمة، وهو الهدف الذي من أجله شرع المشرع المثول الفوري . من يقوم بإيداع المتهم الحبس، أما المثول الفوري فهو من اختصاص رئيسي.

أوجه الاختلاف: التلبس هو إجراء يقوم به السيد وكيل الجمهورية؛ أي هو(محكمة الجنح أو بالأحرى هو من اختصاص قاضي الجلسة)[1] ، أما الوجه الثاني فالتلبس لا يتجاوز فيه

[1]المادة 339 مكرر 1 : يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."

مدة الحبس 08 أيام و المثول الفوري هو بمثابة تأجيل أمام المحكمة لا يتجاوز 05 أيام، التلبس يكون بدون رضا المتهم أي سواء بحضور المحامي أو بغيابه، أما المثول الفوري فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يودع المتهم الحبس إلا إذا لم يحضر المحامي أو الضحية للإشارة فإن المثول الفوري قد يخفف من الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية في إيداع الحبس المتهمين الذين يمثلون أمامهم ولا يخص الأشخاص التالية:

- الأحداث بحث لا يمكن أن يودع بأي شكل من الأشكال عن طريق المثول الفوري لأنه بمثابة الإحالة على محكمة والحدث إما أن يحال على محكمة الأحداث بعد التحقيق أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس .
- الأشخاص الذين قاموا بجرائم تستوجب التحقيق أي يكون التحقيق فيها وجوبي كما سبق ذكره كما أشارت المادة 339 مكرر1 على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي الشهود في الجنحة المتلبس بها شفاهه ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، ولا بد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل مباشرة أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك ساوي سنة حبس نافذ أو يفوقها بسند حبس يسمى (إيداع من الجلسة)، والحالة الثانية وهي طلب المتهم حضور محامي ففي هذه الحالة يودع المتهم الحبس المؤقت كتأجيل لحضور محامي وذلك بسند حبس يسمى (أمر إيداع الحبس المؤقت) وهو بمثابة تأجيل ولا يمكن بكل حال من الأحوال أن يفوق 05 أيام كحد أقصى، وهو في هذه الحالة إحالة على محكمة الجنح ويمكن للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام السيد وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينو به عن ذلك في محضر الاستجواب، كما أنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة كما تمت الإشارة إليه سابقا.

[1]المثول الفوري: هو إجراء جديد بتضمن حالتين فقط، الأولى وهي المحاكمة أي أن يطلب المتهم المحاكمة بدون حضور محاميه وفي هذه الحالة إما يطلق سراحه إذا كانت العقوبة أقل من سنة أو الحكم على المتهم بعقوبة غير سالبة للحرية مثل: الحبس الموقوف التنفيذ، الغرامة، العمل لصالح النفع العام....أو أن يودع السجن إذا كان الحكم

كما أشارت المادة 339مكرر5 على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة ليحضر دفاعه وينوه عن هذا التنويه واجابة على المتهم في الحكم، واذا استعمل المتهم حقه في حضور محام فإن المحكمة تمنحه آجال 03أيام على الأقل ويودع الشخص الحبس المؤقت، وهو الإجراء الذي الذي جاءت به المادة 339 مكرر 6 يقوم به القاضي بدل وكيل الجمهورية، واذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة .كما أنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، يجب اتخاذ التدابير التالية:

- يترك المتهم حراً .
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

كما أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً (لهذه المادة)[1]

وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 06 أعلاه ، لأن النيابة طرف أصيل في جميع القضايا، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية لأن النيابة طرف أصيل في جميع القضايا، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

لقد حدد الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول أن نوردها على النحو التالي:

[1] مريم شرفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على ضباط إدارة السجون، المدرسة العليا لإدارة السجون، الجزائر،جوان2016،ص24.

الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] (انظر المادة)

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة.

الشروط الإجرائية:

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهوري، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

تجدر الإشارة أنه تحسبا لدخول الأحكام الجديدة القانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15- 02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون

[1] - المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية , النص على حالة تلبس حقيقي حيث يقول " توصف الجناية أو الجنحة بأنه في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها " كحالة تلبس بزنا وقع في الحال أو مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

القضائية والقانونية تحت رقم **15 / 777** مؤرخة في **29** سبتمبر **2015** تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

كما نشير كذلك وأن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.

الفرع الثالث: خصائص المثول الفوري.

من خلال تعريف إجراء المثول الفوري في الفرع الأول يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء باعتباره أحد طرق اتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي تتمثل في مجملها في عنصرين أساسيين هما: السرعة في تطبيق إجراءاته وتبسيطها .

أولا : **السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري** : من خلال التعريف السابق ذكره يتبين لنا أن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته كما دلت عليه تسميته ويظهر ذلك من خلال المدة القصيرة التي تكون بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة . الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ...وهذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه .غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس

المؤقت . في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، كما يجب[1] تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) من تاريخ صدور الأمر بالحبس .غير أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية . ومن أجل ضمان محاكمة المتهم تم تحديد جلسة مثول فوري يوميا في كل المحاكم كما يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغر ض وتسمى بغرفة المحادثة بالمحكمة ، كون المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت[2] تصرفه حتى يتسنى له دراستها وتحضير دفاعه. وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ذلك أن المادة 06 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه : " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة[3] أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون .كما نصت المادة 14 فقرة 3/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،[4] بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " ذلك أن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب لأن القرار المنصف إذا جاء متأخرا فإنه لا يفضي لإزالة الظلم وتظهر أهمية سرعة الفصل في الدعاوى في التعجيل بالبت في براءة المتهم إن دانته إن كان مذنبا كان بريئا وا ففي الحالتين(البراءة الإدانة) تتطلب الكرامة

---

[1] المادة 59 من الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 ،الصادر في 1966 .جوان10

[2] المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15 -02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 40 ،23جويلية 2015.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 ،14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم ، 04 06،07 12 ، 13 ،المنعقدة في روما بتاريخ 04/11/ 1950 ، المتوفرة على الموقع . : www.umn.edu /humants /arab ، الإطلاع تاريخ :2016/07/07

[4] euhrcom.html/قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 - د( ) 21 المؤرخ 16 في ديسمبر 1966 ، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإطلاع تاريخ 2020/08/22 ، www.un.org /ar/events/motherlanguageday /pdf/ccpr.pdf..

الآدمية للمتهم ، وأن لا يطول إبقاؤه معلق المصير ، كما له[1] الأثر الكبير في تحقيق العدالة ، إذ من المتفق عليه أن" العدالة البطيئة نوع من الظلم"

ثانيا : بساطة إجراءات المثول الفوري: حظي مبدأ تبسيط و تيسير الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الدولي و ٍ الإقليمي، فظهرت عدة إعلانات واتفاقيات مواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ أهمها ما نصت عليه المادة 9 الفقرة الثالثة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة في العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ،[2] ولكفاية تنفيذ الحكم عند الاقتضاء . "الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة و الإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات و البطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت و توفير الجهد وكذا النفقات[3] بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة ، و كذا حث قضاة النيابة على التفرغ والإشراف الفعلي على الضبطية القضائية من أجل الحرص على نوعية الأدلة التي يتم إسناد المتابعات الجزائية على أساسها، كما أن إلغاء فترة الحبس المؤقت من شأنها تفادي الحبس غير المبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، و تقديم المتشبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

كما أن بساطة الإجراءات تعود بالفائدة بشكل فعال على السلطة القضائية و المتهم في الوقت نفسه، ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي التحقيق، سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتمس بشأنها النيابة عقوبات

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ص ، 132 - 134

[2] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200) - د 21 (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 351.

صارمة و رادعة، يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم وظروف كل قضية .

الفرع الرابع : تمييز المثول الفوري عن باقي طرق اتصال الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة:

من خلال تطرقنا إلى تعريف إجراء المثول الفوري و خصائصه يتبين لنا المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من الطرق المباشرة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة الأمر الذي يستوجب تمييز هذا الإجراء عن باقي الطرق المشابهة له و التي تتمثل في إجراء الاستدعاء المباشر و إجراء الأمر الجزائي .

أولا : تمييز المثول الفوري عن إجراء الاستدعاء المباشر: حتى يتسنى لنا تمييز إجراء المثول الفوري عن إجراء الاستدعاء المباشر يجب التطرق أولا لتعريف الاستدعاء المباشر ثم تبيين علاقة هذا الأخير مع إجراء المثول الفوري

1- .تعريف الاستدعاء المباشر : يعتبر الاستدعاء المباشر طريقا من طرق إحالة الدعوى على محكمة الجنح عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها تطبيقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 و المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون تسليم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ،يتضمن هذا التكليف بيان الواقعة المتابع بها الشخص والنص القانوني الذي يعاقب عليه[1] و ذكر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و مكان وزمان انعقاد الجلسة ، كما يتم تبليغ

الشخص الذي يتقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336 من الأمر 1 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2 - علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر : تظهر هذه العلاقة من خلال أن إجراء الاستدعاء المباشر يشبه المثول الفوري باعتبارهما طريقان من الطرق المباشرة لاتصال

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016 ،ص 15

محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة تتخذهما وفق سلطة الملائمة بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال إذا تبين لها أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة لا يستوجب فيها التحقيق القضائي .غير أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بشخص المتهم .

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي : قبل التطرق إلى تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي يجب علينا أولا تعريف الأمر الجزائي ثم تحديد العلاقة بين هذين الإجراءين

1- تعريف الأمر الجزائي :هو إجراء مبسط يتم الفصل من خلاله في القضايا الجزائية البسيطة بموجب أمر قضائي بناء على طلب من وكيل الجمهورية لتوقيع الغرامة استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات، في غيبة الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وفي حالة عدم الاعتراض عن الأمر ممن صدر في حقه ، يصبح بمثابة حكم جزائي غير قابل لأي طعن فيه و يتم تنفيذه كباقي الأحكام الجزائية و في حال الاعتراض عليه يتم الفصل في[1] القضية وفق الإجراءات العادية .تناولته كل من المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي: تظهر هذه العلاقة في كونهما إجراءين تم استحداثهما من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية كطريقين يسلكهما وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، و هما من الأنظمة الاجرائية الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الاجراءات و التقليل من حجم القضايا أمام القضاء غير أنه في حالة اتخاذ اجراء الأمر الجزائي، تفصل المحكمة في ملف الدعوى بغير جلسة علانية و بغير حضور المتهم دون مرافعة.

[1] علي شملال، مرجع نفسه، ص 152

المطلب الثاني : اجراءات المثول الفوري امام المحكمة وآثار تأجيله .

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 ق إ ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر **15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015** التي سنراها تباعا من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية وهذا ما سنراه في الفرع الأول والثانية بعد توجيه الاتهام وعند امتثاله أمام قاضيه الطبيعي وهذا ما جاء به الفرع الثاني ، وتطرقنا إلى حالة التأجيل محاكمة المتهم في الفرع الثالث وكذا آثاره في الفرع الرابع.

الفرع الاول : إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص[1].

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج[2]، ولأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه **"**للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".[3]

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

[2] "المادة 339 مكرر 3 : للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

[3] المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15 - 02المؤرخ في 2015/ 07 / 23 مرجع سابق.

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، كما يمكنه الاتصال بكل حرية بالمشبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق ج والتي جاء فيها "كما يبلغ الضحية والشهود بذلك على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح: بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجنح .

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسعى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح برأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5/1 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه **"يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم "**.[1]

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة

[1] المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في2015 / 07 / 23 مرجع سابق.

339 مكرر 5/ ق إ ج والتي جاء فيها على أنه **"إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل".**[1]

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية؛ بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة و33 مكرر 3/5 ق إ ج.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6:

- ✓ ترك المتهم حرا.
- ✓ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من في **ق إ ج**.
- ✓ وضع المتهم في الحبس المؤقت.[2]

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

---

[2] المادة 339 مكرر ا من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/ 07 / 23 مرجع سابق

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق إ ج[1]، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق ج وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج.

الفرع الثالث: تأجيل محاكمة المتهم :

بما أن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الاجراءات وبساطتها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء فكقاعدة عامة في اجراءات المثول الفوري، أن تتم محاكمة المتهم فورا سواء أمام المحكمة، غير أنه ورد على هذه القاعدة استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لا قرب جلسة ثم نص المشرع على اثنين منها بموجب المادة 339 مكرر5 من الأمر رقم15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، هذه الحالات سنتطرق إليها في الفرع الأول، كما أنه ينشأ عن حالات تأجيل المحكمة للدعوى آثار ترتبط بضرورة البت في وضعية المتهم الذي يمثل أمامها التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من الأمر نفسه، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

أولا- حالات تأجيل محاكمة المتهم : نص المشرع الجزائري على حالتين يمكن بموجبها لقاضي الجنح تأجيل محاكمة المتهم المحال أمامها وفقا لإجراءات المثول الفوري من خلال نص المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

---

[1] المادة 339 مكرر6 : إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1ترك المتهم حرا

2 إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون ،

3 وضع المتهم في الحبس المؤقت .لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة "

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تتمثل الحالة الأولى في تمسك المتهم بحقه في الدفاع وتتمثل الحالة الثانية في كون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، غير أنه أغفل التطرق إلى حالة أخرى تمثلت في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري .

1- **تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه :**كما سبق لنا القول أنه بعدما يتأكد القاضي في الجلسة من هوية المتهم وتوجيهه بالتهمة المنسوبة إليه، وتبليغه أنه محال بموجب إجراءات المثول الفوري كما يتأكد من حضور الأطراف، يقوم بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة تمسك المتهم بهذا الحق، تمنحه المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام لاختيار محام يتولى الدفاع عنه وينوه عن هذا التنبيه واجابة المتهم في الحكم[1]

الملاحظ أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، حيث ترك لهذا الأخير الحرية في الاستعانة به وهو ما يستخلص من عبارة " إذا استعمل المتهم حقه" من المادة 339 مكرر 5 .كما تجد بنا الاشارة أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وخاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع.[2] غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 339مكرر5 والتي أشارت إلى مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهيئة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة والتي عادة مالا تتجاوز مدة أسبوع ذلك أن المعمول به في المحكمة أن كل قاض يقوم بتأجيل القضية لنفس جلسته دون أن يحيلها على فرع آخر .

[1]المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15 02 - المؤرخ في /23/07 2015 المعدل و المتمم لق إ ج ج، ج ر ج ج عدد 40 الصادر في 23/07 2015 .

[2] Pierrette Poncela ,Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal ,Camille Viennot ,Dalloz ,2012- p 402 .

2- **إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها** : إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة[1] ويبقى سبب التأجيل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجنح، كعدم حضور الضحية أو شاهد أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة خاصة عدم وجود صحيفة السوابق القضائية للمتهم أو شهادة ميلاده وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة أنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وفي هذه الحالة يؤجل القاضي القضية إلى أقرب جلسة ممكنة . لذلك وجب على النيابة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة والتي من شأنها أن تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة، تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس وأصل هذا الإجراء، وهذا ما نجد أن المشرع الفرنسي قد اتجه إليه من خلال نص المادة 393 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.[2]

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أن يقوم بمحاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى وبعد تأكده من استفاء جميع عناصر الملف يحق له ان ينطق بالحكم إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة مباشرة أو يؤجل النطق بالحكم لأقرب جلسة ممكنة، ذلك إذا رأى أن طبيعة القضية تتطلب التمعن ودراسة متأنية لمختلف عناصرها، من خلال دراسة جوانبها المختلفة الموضوعية المتعلقة بوقائعها والشخصية المتعلقة بصفة المتهم وهذا لتقدير العقوبة تقديرا سليما، الأمر الذي قد لا يتأتى للقاضي في نفس الجلسة.[3]

3- إذا رأت المحكمة أن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري . بالرجوع إلى الأمر 15-02 المتضمن إجراءات المثول الفوري نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول بالذكر هذه الحالة، مما يعد فراغا كبيرا، على خلاف ما هو

[1] المادة 339 مكرر 3 من الأمر15 02 - وزخالم و المتمم لق إ ج ،ج ر ج ج عدد ،40 الصادر في 23/07/ 2015

[2] Christian Guery op .cit , p 696 .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي تطرق إليها من خلال المادة397 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذلك أن وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص في تقدير مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري والتي تتعلق بتكييف الوقائع بأنها جنحة متلبس بها، وأن القضية جاهزة للفصل فيها لتوافر مجمل عناصرها دون ضرورة اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو الأمر الذي يقدره وكيل الجمهورية عند تقديم الملف الجزائي إليه من قبل الضبطية القضائية .

بالرغم من تقدير وكيل الجمهورية لتو افر كافة الشروط الشخصية والموضوعية لإحالة المتهم على المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري، إلا أنه قد يرى قاضي الجنح عند دراسته لملف القضية أن الوقائع معقدة لا يمكن أن تكون محل محاكمة وفق إجراءات المثول الفوري ومثال ذلك أن طبيعة القضية تستدعي الاستعانة بخبرات تقنية أو أن التحقيق الابتدائي لم يشمل أو لم يتضمن جميع أطراف القضية أو واقعة ما، الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثول الفوري .وفي هذه الحالة يقوم قاضي الجنح بإعادة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي أحال له ملف القضية ليقوم هذا الأخير بإخطار قاضي التحقيق بالقضية والذي بدوره يقوم بإخطار قاضي الحريات بغرض التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة التي تستغرق في التحقيق.[1]

.**الفرع الرابع : آثار تأجيل محاكمة المتهم** :يترتب عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وهذا بعد الاستماع لطلبات النيابة، والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ أحد التدابير المحددة في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وضع المتهم[2] رهن الحبس المؤقت .إن السلطة التقديرية للمحكمة

[1] -Christian Guery op .cit , p 697.

[2] المادة 339 مكرر 6 من الأمر15 02 - المعدل والمتمم لق إ ج، ج رج ج عدد40 ،الصادر في 23/07/ 2015 تنص على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه ، اتخاذ أحد

في اختيار أحد هذه التدابير السالفة الذكر تكون مبنية على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة من أهمها خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم والتي تراها مناسبة حسب كل قضية، والتي من شأنها أن تجعل من اتخاذها لأي من هذه التدابير يحقق الغرض منها، ذلك أن الغرض من اتخاذها أحد التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها .وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير كان تعزيزا لقرينة البراءة ولحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، حيث ابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا وهو الأصل ثم التدرج إلى تقييد حرية المتهم دون حبسه باتخاذ إحدى تدابير الرقابة القضائية.

ليصل إلى التدبير الأخير والأكثر خطورة وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو استثناء عن الأصل .

أولا: ترك المتهم حرا : إن ترك المتهم حرا هو الأصل في محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري وهو ما يتوافق مع المبدأ الدستوري وهو " براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم " عملا بالمادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي تنص[1] على أنه : " كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2] "، فقرينة البراءة تعتبر ضمانة للمتهم حيث أن أي إجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء مهما قامت ضده شبهات أو أدلة مادام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، الأمر الذي حرص المشرع

التدابير الآتية : -1 ترك المتهم حر . - 2 إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون - 3 وضع المتهم في الحبس المؤقت....

[1] المرسوم الرئاسي رقم /96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج عدد 76 ، سنة 1996 .

[2] المبدأ نفسه الذي نصت عليه المادة من 11/1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " والمادة 14/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه " يعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت جرمه قانونا " أنظر بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص . 63

على تكريسه من خلال إجراء المثول الفوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتهم يجب أن يمثل حرا طليقا للمحاكمة أمام قاضي الجنح وفق إجراء المثول الفوري وذلك في الحالات التالية:

1- إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا، وله موطن معروف ومهنة مستقرة

2- إذا كان ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، الشهود و الضحية

3- إذا تبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن الافعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ، أو على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، التماسات النيابةِ فإنه يمكن لهذه الأخيرة الإفراج عنه دون حبسه، بغض النظر عن بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وعليه ففي حالة ما إذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فلا يلزم بإصدار أمر مسبب في هذا الشأن، ذلك أن المتهم مثل أمام المحكمة حرا، وطالما لم تسلب منه حريته ولم تقيد فلا فائدة من تحرير أمر خاص بتركه حرا مادام أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، فيكفي أن ينطق به القاضي شفاهه بالجلسة بترك المتهم حرا مع رفض التماسات النيابة ويشير إلى ذلك على حافظة ملف القضية .

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية : يعد هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية لأنها تعتبر حرمانا كاملا للحرية وهي إجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ذلك أنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، وهي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا و وضعه في الحبس المؤقت، إذ يمكن اعتبارها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة

القضاء[1]، وهي وسيلة فعالة للحد من اللجوء الى الحبس المؤقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يلجأ إليها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 في المادة125 مكرر والمادة 125 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 لكن لم يعر ف هذا النظام التطبيق في الجزائر إلا بعد التعديل الواقع سنة 1990 بمقتضى القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 اوت 1990 .

نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث أدمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1970 والمنظم بالمرسوم 70 -1223 المعدل في 2 يونيو 1983 وقوانين 8 يوليو1983 وكذلك 30 ديسمبر 1985 في المواد 137، 140 ،139 ، 138.[2]

يلجأ القاضي إلى تدابير الرقابة القضائية في حالة كفاية التزامات هذا الإجراء كبديل للحبس المؤقت، و كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تهدف من خلال إخضاعها إلى فرض التزامات معينة على المتهم من أهمها عدم مغادرة حدود إقليمية معينة ، عدم الذهاب إلى أماكن معينة، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص، وغيرها من التدابير.[3]

إذا كان هذا التدبير كفيل بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية وذلك بترك أكبر قسط من الحرية بما يتلاءم مع حسن سير إجراءات المحاكمة وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها ال متهم قبل صدور الحكم النهائي ضده.

وعليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إخضاع المتهم إلى تدابير الرقابة القضائية وجب عليه أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم،

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص 399-

[2] علي بولحية ، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، الرقابة القضائية ، الجزائر،2004، ص .62

[3] المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15 02 - المؤرخ في /23/07 2015المعدل و المتمم ل ، ج ق إ ج ر ج ج عدد 40، الصادر في /23/07 2015 .

والوسط الاجتماعي ،له و الدافع على ارتكاب المتهم للجريمة[1] والتي تكون كفيلة لجعله "يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها .في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر أمر خاص يحدد فيه التدبير أو التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها، ذلك أنه بناء على هذا الأمر تتولى النيابة العامة متابعة مدى احترام وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المحددة تماشيا مع مهام وكيل الجمهورية[2]، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة يتعلق بمتابعة تطبيق إجراءات الرقابة القضائية[3]، ويتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، هوية المتهم والجريمة المتابع بها، تدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة للمتهم، وتاريخ سريان الرقابة القضائية والتي تكون عادة الممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى غاية تاريخ تأجيل القضية .

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق[4] انما يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة، و129 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، التي تتمثل في عقوبة الحبس من ثلاث أشهر(3) إلى ثلاث(3) سنوات وغرامة من 500 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[6] كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة مسبقا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء علة الأمر بها بمحاكمة المتهم، وهو الأمر الذي يستشف من نص المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] علي بولحية، المرجع نفسه ، ص .63

[2] نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يقوم وكيل الجمهورية .... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم "... ونصت أيضا المادة 339 مكرر 7 من الأمر15 02 - المعدل و المتمم لق إ ج " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

[3] علي بولحية، المرجع السابق ،ص .64

[4] نصت المادة 123 من ق إ ج على أن " الحبس المؤقت اجراء استثنائي.... عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

[5] نصت المادة 339 مكرر 7 فقرة 2 الأمر 15 -02 المعدل و المتمم لق إ ج على أنه " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية . تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون

[6] المادة 129 من الأمر 66 - 155المعدل و المتمم بموجب الأمر 15 02 - المتضمن ق إ ج ، ج ر ج ج عدد ،48 الصادر في /10/06 1966.

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هذا يعني أن المتهم لا يجازى عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية إلا أن المشرع أجاز المساس بحر ية المتهم ووضعه في الحبس المؤقت . نظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم كونه أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، وذلك يتوافق مع طابعه الاستثنائي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، ويكون اللجوء إليه عادة من أجل المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثول أمام المحكمة أو أن الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة ويرجح أن يكون الحبس هو العقوبة التي سوف تطبق في حقه، أو أن المتهم ليس له موطن مستقر أو عمل دائم أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئ المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أ ن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[3]، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من خلال نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أن الهدف الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان لمثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها، كما أنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها .

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذ، وذلك عن طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر

---

[1] علي بولحية ، المرجع نفسه، ص88

[2] المادة 123من الأمر 15 -02 المؤرخ في /23/07 2015المعدل و المتمم لق إ ج ، تنص على أن" الحبس المؤقت إجراء استثنائي

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ص ، 200 - 203

عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية، حيث يكون الأخير موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية والقاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق.[1]

كما أن الجدير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي يبني قناعته على الأدلة المعروضة وما يدور خلال جلسة المحاكمة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية بالضرورة عند الفصل في القضية، لأن تقدير العقوبة الملائمة يستشفها القاضي بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر له قبلها.[2]

.الملاحظ أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يثير التساؤل حول مسألة هامة تتعلق بمصير هذا الأمر بعد فصل القاض ي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه.

في هذا الصدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك، وفي هذه الحالة وجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، فإذا تم الحكم على المتهم بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم قد استنفذت بمدة حبسه المؤقت، فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، و في غير هذه الحالات فإن المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه. كما أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي في مركزه القانوني مقارنة بالمتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، و التي كان على القاضي السعي على تحقيق هذه

---

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 204.

[2] المادة 212 من الأمر66-155 المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02 المتضمن لق إ ج ، ج رج ج عدد48 ،الصادر في/10/06 1966.

[3] المادة 365 من الأمر 15-02 المؤرخ في /23/07 2015 المعدل و المتمم لق إ ج ، ج ر ج ج عدد 40 ، الصادر في 23/07 2015 .

المساواة بين الحالات المعروضة عليه ومراعاة الحلول القانونية الممكنة لتجنب عدم المساواة، كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذه الحالات .وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت لا تقبل الاستئناف.[1]

خلاصة :

ما يلاحظ على الأمر 15 - 02 أنه لم يتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية بحيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع على الملف، وعدم النص على قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إ ج.

فالأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صيغته الحالية جاء الحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية.

[1] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في /23/07 2015 المعدل و المتمم لق إ ج ،ج ر ج ج عدد40، الصادر في /23/07 2015 .

الفصل الثاني :

الاجراءات المستحدثة في مواد الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية التي تفصل في أخطر أنواع الجرائم ، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص ومن تم كان لزاما على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية وذلك لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة، خاصة ادا علمنا أن المشرع الجزائري لم يعدل الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات من القضائي الجزائري بعد أن كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا يطعن فيها الا بالنقض امام المحكمة العليا، كما أضاف أيضا تعديلات شملت هيئة الحكم بتغليب العنصر الشعبي على العنصر القضائي، وإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، كما أن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات وإعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة يعتبر أيضا من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكريسا لهذا المبدأ المقرر دستوريا

كما أقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الأخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

حيث أن مبدأ التقاضي على درجتين وتسبيب الاحكام في مواد الجنايات هما أساس دراستنا في هدا الفصل و قمنا بتقسيمه الى ما يلي :

الفصل الثاني: الإجراءات المستحدثة في مواد الجنايات

- **المبحث الأول: التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.**
- **المبحث الثاني: تسبيب الأحكام في مواد الجنايات**

المبحث الأول: التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات:

لم يعرف القانون الجزائري التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، إلى غاية تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01[1] الذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ الجزائر (المطلب الأول)، وهو ما تبعه بالضرورة تعديل كل من قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات، ومنه قد قسمنا المبحث إلى مطلبين أساسيين حيث تطرقنا في ذلك إلى ماهية التقاضي على درجتين في المطلب الأول ، وتأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في المطلب الثاني

المطلب الاول : ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

ماهية التقاضي على درجتين مبدأ التقاضي عل درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها، وهي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيئة قضائية مختلفة لتفصل فيها من جديد.

للتعرف على ماهية التقاضي على درجتين في الجنيات من كافة الجوانب ،فصلنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نستعرض في الفرع الأول :مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين و في الفرع الثاني : أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ، الفرع الثالث تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية .

الفرع الاول ـ تعريف مبدأ التقاضي على درجتين : إن العمل القضائي يعتمد على العنصر البشري الذي قد يصيب و قد يخطأ ، لذا فمن المصلحة عند احتمال الخطأ لدى أحد الخصوم ان يتاح له فرصة من أجل عرضه على جهة قضائية أخرى مرة أخرى ، وهذا لإثبات ذلك الخطأ وأن ثبت تكون هناك إمكانية إلغاء الحكم أو تعديله.

وهذا كله يتم بمجموعة من الإجراءات التى تسمح عرض جديد للقضية المحكوم فيها بهدف تعديل الحكم الصادر جزئيا او كليا أو إلغائه ، وهذه الإجراءات تعرف قانونا

[1]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07مارس 2016.

بطرق الطعن [1] ، و نظرا لتعددها فقد قسمها المشرع إلى طرق الطعن عادية (الاستئناف ـ المعارضة) وطرق الطعن الغير عادية (النقض ـ التماس إعادة النظر) .

و طرق الطعن العادية تسمح بإعادة فحص الدعوى من حيث القانون و الوقائع، وفقا لضوابط قانونيا محددة ، أما طرق الطعن الغير عادية فهي متاحة في حالات يحددها القانون فقط .

فالاستئناف مجرد وسيلة لمراقبة سلامة و صحة الاحكام و إصلاح ما قد يشوبها من اخطأ ، و من ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجيب ان يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها ،مما يستبعد عدم أخذ بأية طلبات جديدة أثناء المحاكمة الاستئنافية و التقيد بحدود الدعوة امام محكمة أول درجة و حدود التقرير بالاستئناف .

وبعدها بدأ الفقه الحديث يتجه لفكرة ان الاستئناف يجب ان يكون حدا حاسما للنزاع فضلا عن انه وسيلة لإصلاح حكم اول درجة ، بمعنى ان تفصل المحكمة الاستئنافية في كل اوجه النزاع و لو كان بعضها يثار لأول مرة دون إعادته محكمة اول درجة طالما ان هذه الاوجه متصلة بنزاع الاصلي .

كما عرفه ايضا فقهاء القانون الجنائي على انه (طريق الطعن عادي في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح و المخالفات في الدعوى الجنائية و المدنية ، و يهدف لطرح الدعوة على محكمة اعلى درجة لإعادة الفصل فيها ، و هذا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد احد اهم مبادئ نظام الاجراءات الجنائية الحديث [2])

أما بخصوص تعريف التقاضي على درجتين بوجه عام : مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية و هي الاستئناف ، حيث انه السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوة مرة ثانية ، و بشرط إستنفاذ محكمة

[1] - أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، 2003 ، ص 534 .
[2] - عبد الحميد تركي ، نطاق القضية في الاستئناف – دراسة تحليلية مقارنة ،ص21

الدرجة الاولى ولايتها في موضوع الدعوة و ليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص او عدم القبول [1]

أما في الشريعة الاسلامية فقد عرفت مبدأ التقاضي على درجتين من خلال سنة فعلية لرسول الله صلى عليه وسلم أقرت مبدأ الطعن على الأحكام ، وذلك في "واقعة الزبية "[2]

الفرع الثاني ـ اهمية مبدأ التقاضي على درجتين : تعد قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الهامة في النظم الإجرائية الحديثة ، و يمكن القول ان التطور القانوني سواء على المستوى العالمي قد انتهى الى ضرورة جعل التقاضي على درجتين او اكثر ، و ذلك يرجع الى محاسن هدا النظام .

اولا ـ الحد من الاخطاء القضائية و كفالة حق الدفاع :

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية بالاستئناف ، و هو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوة ام تطبيق القانون ، و ذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوة و الحكم فيها من جديد . وعلى العموم ينبه تقرير الطعن بالاستئناف قضاة الدرجة الاولى الى ان احكمهم سوف مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة و كيفية تحصيلها ، و من حيث تطبيق القانون عليها ة تحقيقها و مدى سلامة اسلوب التعبير عن ذلك و مدى القدرة على وزن الأدلة و ترجيح بينها ، و قوة الاسباب و اتصالها بأوراق الدعوى و تطابق المنطوق مع اسبابه ، الامر الذي يؤدي بذاته الى حث هؤلاء القضاة بما يجب ان تكون عليه احكامهم ، و كأن الطعن بالاستئناف نوع من الوقاية من شطط الأحكام [3]

---

[1] ـرمزي رياض عوض ، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ،دار النهضة العربية ، 2006/2005، ص 143

[2]واقعة الزبية بضم الزاي وهي حفرة للأسد وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، فإنهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال. رواية محمد بن قيس الثقة التي رواها المحمدون الثلاثة صحيحا عن أبي جعفر عليهما السلام " قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، فاستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

[3] ـ مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 436

و على العموم تكمن اهمية مبدأ التقاضي على درجتين الى التقليل من نسبة الاخطاء القضائية ، على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في دفاع .

1- تقليص احتمال الخطأ القضائي : فالخطأ في الاحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة امر متصور بلا شك ، بما ان احكامها صادرة عن بشر ، و العدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ ، كما ان القاضي قاصرا عن الاحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها خاصة مصدر الخطأ هو التلاعب في الادلة المعروضة عليه.[1]

و بالتالي يكون نفع درجة ثانية للتقاضي في الجنايات اكيدا ، مادامت اخطأ القضاة الدرجة الثاني ـ بحكم تكوينهم و خبرتهم و عددهم ـ نادرة و يسيرة في اغلب الحالات [2] ، فاذا كان الامر كذلك ، كان من الواجب على المشرع الجزائري اثناء سعيه للإصلاح [3] تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الاحكام الجنائية ، و منح المحكوم عليه فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد .

2- كفالة حق الدفاع : على الرغم مما هو مقرر بنسبة للمحكمة الاستئنافية من عدم إجراء التحقيق بالجلسة ، و في انها تحكم بناء على مقتضى الاوراق ، إلا ان ذلك مقيد بوجوب عدم الاخلال بممارسة حق الدفاع[4]

و من هنا كان على المحكمة الجنائية الاستئنافية ان تسمع بنفسها ، او بواسطة احد قضاتها ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وان تستوفي كل نقص اخر في إجراءات التحقيق ، الامر الذي يفترض بضرورة ان محكمة اول درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها و إلا كان في تصدي المحكمة

---

[1] فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 671

[2] ـ محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة) ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985، ص 142-175

[3] ـ لا تقتصر فائدة هذا الاصلاح على المتضرر من الحكم فقط ، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها ، والتي تتأذى من الاعتراف بقوة الشيء المقضي فيه لحكم معيب أو خاطئ ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية

[4] ـ رمزي رياض عوض ، مرجع سابق ، ص 147

الاستئنافية للجنايات لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين ،[1] و إخلال بحق الدفاع [2]

3- كفالة المساواة بين المتهمين : يهدف مبدأ التقاضي على درجتين الى تكريس نوع من المسواة بين المتهمين ، و يعد مبدأ المساواة امام القانون و القضاء من اهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق و حرية الافراد داخل المجتمع

ويقتضي تحقيق المسواة في القانون الذي ترتبط به فكرة المساواة امام القضاء ، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا ، و ذلك يكون ايضا بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى مثولهم امام القضاء [3]

الفرع الثالث: تشكيلــة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية

تعرف محكمة الجنايات على أنها هيئة قضائية متواجدة على مستوى المجالس القضائية والتي تعنى بالفصل في القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها.

ومن الملاحظ أنه وفي ظل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 أصبح يوجد وبمقتضى المادة 248 من ق.إ.ج بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة استئنافية، وذلك تكريسا للمبادئ الدستورية ونخص بها مبدأ التقاضي على درجتين طبقا لما ورد في نص المادة 160 من دستور 2016. [4]

ومن أهم ما يميز هذه المحكمة هو تعدد إجراءاتها نظرا لتعدد مراحلها، فهناك ما يتعلق بإجراءات انعقاد دورتها والتي تكون مسبوقة بقرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق ،ثم تليها تلك المتعلقة بانعقاد الجلسة.

[1] ـحسن صادق الرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مطبعة محرم بك، 1973، ص 92

[2] ـمحمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001،ص404 ومابعدها

[3] ـ انظر في المساواة أمام القانون والقضاء : المواد 07و10 من الاعلان العالمي من الحقوق الانسان والمواطن ، والمواد 2 و 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الدستور الجزائري المادة 158

[4] ـاحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، مصر ،الطبعة الثانية ،2000، ص 525

أولا : التشكيلة (المادة 258من ق.إ.ج)

1- فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الابتدائية:

تشكيلــة محكمة الجنايات الابتدائية تتشكــل محكمة الجنايات الابتدائية مــن:

•قاضي برتبــة مستشار بالمجلس القضائــي على الأقل رئيســا.

•ومن قاضيين مساعدين.

•وأربعة محلفيــن .

2- فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية:

تتشكــل محكمة الجنايات الاستئنافية مــن:

- قاضي برتبــة رئيــس غرفــة بالمجلــس علــى الأقــل.
- ومن قاضيين مساعدين.
- وأربعة محلفيــن.

تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين[1] ، أما فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة عندما يتعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فإنها تتشكل من القضاة فقط دون المحلفين.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويمكن أن يتم أيضا تعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة، لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة، على أن يحضر هذا الأخير الجلسة منذ بدايتها إلى حين غلق باب المناقشات ، إذ أنه وفي حالة تعذر مواصلة الجلسة من طرف الرئيس فهنا يتم استخلافه به.

كما أنه يجوز أيضا رد القضاة إذا ما وجد مانع يحول دون تطبيق مبدأ الحيادية ويكون ذلك إما بناءا على تنحي القاضي من تلقاء نفسه أو أن يتم رده من طرف أحد الخصوم إذا

[1]مختار سيدهم، إصلاح محمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن عد من المحكمة العلا 6 بتارخ 20 سبتمبر 2017 ،منشورة مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحة سطيف، عدد 29 ،2

ما وجدت مثلا علاقة قرابة أو عداوة بين أحد القضاة وأحد الخصوم....، ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب الرد في م 554 و 566 من ق.إ.ج

3- النيابة العامة :

يعتبر حضور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر أساسي وضروري ذلك انه يعتبر عضو في التشكيلة.

ويقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام بنفسه، أو عن طريق انتدابه من طرف أحد نوابه أو مساعديه سواء تعلق المر بمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية.

أما عن **دوره** فإنه يسعى إلى الكشف عن الحقيقة، فله في سبيل ذلك مثلا أن يقوم بطرح الأسئلة على الشهود والمتهمين وبصفة مباشرة أو على أي شخص يقف أمام القضاء، وأن تقوم بتقديم طلباتها في هذه المرحلة ويعتبر حضورها الزامي إثناء النطق بالحكم.

4- كاتب الضبط:

يعتبر أيضا عضو في التشكيلة باعتباره يقوم بتسجيل كا ما يدور فيها ويقوم بهذه المهمة أحد أمناء الضبط الموجودين على مستوى المجالس القضائية وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط ، ومن صلاحياته تحرير المحاضر وتحضير الوثائق القانونية وتبليغ المتهمين عن كل تعديل في قائمة المحلفين والتنسيق مع النائب العام من أجل تحويا المتهمين المتواجدين خارج دائرة اختصاص المحكمة، المناداة على الضحية والمدعي المدني أثناء الجلسة، وتحرير الأحكام.

5- المحلفين:

هم أشخاص عاديين أي من عامة الناس يدخلون في تشكيلة محكمة الجنايات وكما سبق الإشارة فإن عددهم أربعة(4) وفق لتعديل 2017 والذي كان قبل التعديل (2) .

أما فيما يخص تعيينهم فإنه يتم تحضير قائمة من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، والتي تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، على أن تتضمن القائمة 24 محلف[1] منهم 12 اصليين و 12 احتياطيين، لكل واحدة من المحاكم سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، ويتم سحبهم في الجلسة عن طريق القرعة.

ثانيا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

1- المحكمة الابتدائية: تختص محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية في النظر في جميع الجرائم التي تكون محالة إليها بقرار من غرفة الإتهام.

تنعقد عادة كل 3 أشهر بناءا على طلب من النائب العام بموجب أمر من رئيس المجلس، وقد تكون الإحالة أيضا بصفة استثنائية عن طريق قرار صادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا وفق لحالات خاصة حددها القانون كأن يكون ذلك لمصلحة حسن سير القضاء في حالة ما إذا كانت الجناية مرتكبة من طرف قاض وفق لما ورد في نص م 573 من ق.إ.ج [2] ، أو في حالة وجود شبهة مشروعة تؤدي إلى الشك في نزاهة القضاة، إذا كانت العلاقات متوترة بين القاضي و أحد المتقاضين....

يتم بعد ذلك تبليغ قرار الإحالة للمتهم، استجوابه قبل المحاكمة وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين، وتعيين محامي له في حالة عدم وجوده.

2- الإحالة على المحكمة الاستئنافية:

تتم الإحالة إليها عند استئناف حكم المحكمة الابتدائية طبقا لما ورد في نص م 248-1 و3- من ق.إ.ج في أجال 10 أيام ويعتبر هنا أمر مستحدث في ظل ق 17-07 ألا وهو قابلية الأحكام الحضورية لمحكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف.

وتطبق في شانها نفس الحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية.

[1] مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ،ص 168

[2] د .حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي،مجلة صوت القانون،المجلد السادس ،العدد 02/نوفمبر2019، ص 751

وتكون في حالة أيضا بعد قبول الطعن بالنقض من المحكمة العليا وباعتبارها محكمة قانون أي لا تنظر في الموضوع، فإن القضية أو الملف يحال هنا إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

3- إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

تمر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بعدة مراحل والتي لا يمكن الاستغناء عن أي مرحلة منها، كاستجواب المتهم وسماع الشهود والمدعي المدني والنيابة العامة وكدى المحامين والتي يترأسها رئيس الجلسة الذي تكون له السلطة التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة، فيتم سماع المدعي المدني ومحاميه ثم النيابة العامة ثم يليها مرافعة المتهم من طرف محاميه وسماعه، ثم سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني وسماع المتهم ودفاعه في الكلمة الخيرة أين يطرح الرئيس سؤال على المتهم فيما إذا كان لديه أي إضافات حتي يتم غلق باب المرافعات ، أما بالنسبة للأسئلة المطروحة من طرف بقية الأطراف، فلا تتم إلا بواسطة الرئيس، وله ان يأمر بسحب السؤال، أو عدم الإجابة عنه إذا رآه غير مناسب.

يأتي بعد ذلك المناقشة وسماع الشهود والخبراء أي عرض أدلة الإثبات والتي تنظمها هي الأخرى إجراءات خاصة سوف نتعرض لها لاحقا.

وفي الأخير يقوم الرئيس بقفل باب المرافعات حيث يقوم بتلاوة الأسئلة التي سوف تتداول المحكمة بشأنها، وتكون المداولات سرية وبحضور المحلفين، وللإشارة فإن حضورهم يكون في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية، وبعد المداولة تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس الحكم علنا على ان يكون حكمه مسببا، ثم يتم التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره .[1]

[1] أعمال موجهة ، تمت الاطلاع عليه يوم : 2020/09/10 ،رابط الموقع
http://www.univ-oran2.dz/Elearn/course/info.php?id=2329

المطلب الثاني: تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين وهما ، الأساس الدستوري والأساس القانوني حيث تناولنا الوضع قبل وبعد صدور القانون 16-01

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

أولا: الوضع قبل صدور القانون 16-01

إن القانون الجزائري ومند الاستقلال ورغم الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 والى غاية دستور 1996 قبل تعديله تضمنت مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة 139 منه على حق الجميع في التقاضي واللجوء إلى المحاكم ، كما اعتبرت المادة 45 منه بأن كل شخص متهم يكون بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته وهي ما تسمى بقرينة البراءة. ، ليمثل هذا المبدأ بذلك ضمانة أساسية لكل شخص في حالة تعرضه للاتهام، بحيث يقع عبئ إثبات الإدانة على النيابة العامة، وهو ما يقابله تمكين المتهم من حق الدفاع المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور.

هذا وقد أقر المشرع الدستوري حماية للمساواة بين المتقاضين أمام السلطة القضائية، واعتبرها من أسس قيام العدالة في المادة 140 من الدستور التي نصت على أن الكل سواسية أمام القضاء.

وتأكيدا لذلك نصت المادة 150 على وجوبية حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف قد يصدر من القاضي، كما أضافت المادة 142 لزوم خضوع العقوبات الصادرة بحق المتهم لمبدأي الشرعية والشخصية الذي يقصد منه أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة دون غيره.

وفي مجال الخطأ القضائي، أقر الدستور في المادة 49 منه حق التعويض للشخص المصرح ببراءته عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة حيث نصت على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته ".*

*- هذه الشروط والكيفيات حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 531 مكرر و531 مكرر 01.

كل هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور الجزائري تكفل مجموعة من الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في المحاكمة، غير أنها تمثل ضمانات من نوع أخر على إعتبار أنها لا تحمل إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1]، ومعنى ذلك أن محاكم الجنايات عكس محاكم الجنح والمخالفات كانت تفصل بأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالنقض، فمن غير المنطقي أن يشمل التقاضي على درجتين الجرائم الأقل خطورة، في حين يتم إستبعاده في الجرائم الأكثر جسامة.

وقد كان عدم إقرار هذا الحق يبرر بأن محكمة الجنايات تصدر أحكامها بمشاركة محلفين من عامة الشعب، كما أن المحاكمة تمر من حيث الإجراءات بمراحل كثيرة ودقيقة قبل الحكم فيها، بالإضافة إلى كون التحقيق يتم على درجتين أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، فتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، وعليه عوضت درجة التحقيق الثانية إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات حسب هذه التبريرات، بإعتبارها تخفف من إنتهاك حق المتهم، غير أننا نجد بعض التشريعات لم تمنع من الإبقاء على نظام التحقيق على مرحلتين بالرغم من تبنيها التقاضي على درجتين في نفس الوقت كالتشريع التونسي،واستمر الوضع على حاله في القضاء الوطني لمدة من الزمن رغم تصديق الجزائر على معاهدات دولية كرست مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن الجنايات.**

وبما أن الإتفاقية التي يتم المصادقة عليها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، تصبح منطقيا مصدرا يعتد به أمام القضاء، يمكن القول بأن وضعية محكمة الجنايات في ذلك الوقت كانت غير دستورية[1]، وهو الأمر الذي يمثل إنتهاكا لحق من حقوق المتهم، وانتهاكا لمبدأ الشرعية من خلال عدم إمتثال المشرع الجزائري لإلتزاماته الدولية[2].

** - وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015 ص 284.

[2] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 121.

ثانيا : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القانون 16-01 .

جاء القانون 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين، وذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي على درجتين، حيث نص عليه في المادة 160 الفقرة2التي جاء فيها " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية."

ليكون المؤسس الدستوري بذلك قد أضاف ضمانة جديدة إلى جانب الضمانات الدستورية التي ذكرناها، ومطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وفقا لدستور 1996 قبل التعديل الأخير له في المادة 132 التي نصت على المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".

وهو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري، حيث أرجعت فتح مجال الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، ولاسيما منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 14 منه على ضمان التقاضي على درجتين كمبدأ لا يجوز المساس به " [1]

ولكن ما يؤخذ على هذه الأسباب أن الالتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية جاءت متأخرة، فطبقا لهذا السبب كان من المفروض إنشاء محاكم الاستئناف أحكام الجنايات في ظل سريان أول دستور جزائري لسنة 1963[1]، والذي أعلنت المادة 11 منه على مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" ، كما كان من المفروض أن ينص المشرع الوطني في القوانين الداخلية على التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1] تقابلها المادة 150 في القانون 16-01

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.-

[2] دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

والسياسية بالقانون رقم 89-67.[1] ورغم كل هذا التأخير الذي أبقى محكمة الجنايات في وضعية غير دستورية لعدة سنوات، فإن ذلك لا يمنع من تثمين هذا التعديل الذي يعتبر واحدا من أهم الإصلاحات التي أدخلت على محكمة الجنايات، ذلك أن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين يمثل تحولا بارزا في النظام القضائي الجنائي.

وما تجدر الإشارة إليه في مجال استئناف أحكام الجنايات، أن قانون حماية الطفل[2] في المادة 90 [3] منه كان قد سبق التعديل الدستوري في تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الحدث سنة 2015 [4]

وذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي 92-461

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

بعدما تطرقنا في المطلب السابق للأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين وسنتطرق الان الى الاساس القانوني لهدا المبدأ .

حيث أنه بعد دسترة المبدأ السالف الذكر جاء القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 الدي عدل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي الدي أدخل تغييرا مهما على هدا الأخير باستحداث محاكم لاستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية.

[1] - القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 ،بتاريخ 19 جويلية 2015

[3] - تنص المادة 01 / 90 من القانون رقم 15-12 على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف

[4] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، ص20.

إن التغير الدي طرأ بموجب القانون العضوي 06/17 أكد ما ورد في الدستور بعدما عرف الدستور إدخال ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات، جاء القانون العضوي رقم 17-06[1]. المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وأنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافية (الفرع الأول)، ثم تلاه بعد ذلك صدور القانون رقم 17-07 وكرس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية [2](الفرع الثاني).

حيث أكد القانون العضوي رقم 17-06 ما ورد في الدستور المراجع، ونص في المادة 02 منه على تعديل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 [5]، لقد جاء هدا القانون بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 2015 ، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد (من 248 إلى 322 مكرر) التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية فأدخل تغييرا مهما في التنظيم القضائي من خلال إستحداث محاكم درجة ثانية الإستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الإبتدائية[3]

وذلك على إعتبار أن هذه المادة لم تكن تنص إلا على محكمة واحدة للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي [1]، ليتم تعديلها بما يتماشى مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري .[2]

هذا وقد كان مشروع هذا القانون قد عرض على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه وفقا لما نصت عليه المادة 03 / 136[3] من التعديل الدستوري الأخير، ليكون موضوع مناقشة

---

[1]القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17جويلة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 جويلية .2005

[3] تنص المادة 02 من القانون رقم 17-06 على "تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11، وتحرر كما يلي:

[2]كانت المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 قبل تعديلها تنص على توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

[3]العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018، ص 214.

[4]تنص المادة 03 / 136 من القانون رقم 16-01 على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة

بعد ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه [4]، ثم عرض كمرحلة أخيرة على المجلس الدستوري الإبداء رأيه وجوبا في دستورية نصوص المشروع طبقا للمادة 01 186 من الدستور بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.

فأشار المجلس الدستوري في رأيه الذي أصدره [5] إلى بعض النقائص الواردة في المشروع مع التأكيد على إلزامية تداركها، ومنها أن المشروع قد أشار إلى المادة 141 من الدستور، لكن لم يحدد أن موضوع البند 05 فيها هو الذي ينص على أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجالات القانون العضوي، كما أشار المجلس إلى إعتماد المشروع على المادة 160 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي دون أن يحدد أن الفقرة 02 منها هي التي تنص على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وهو ما إعتبره سهوا يجب تداركه.

وفيما يخص رأي المجلس الدستوري في أحكام مشروع القانون 17-06، فقد إعتبر أن المادة 02 التي تعدل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي تعد مطابقة للدستور، وعليه تم التصديق على المشروع وتقرر نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية في 16 مارس 2017.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التعديل الذي جاء به القانون العضوي 17-06 مس أيضا القسم الثاني من قانون التنظيم القضائي، فمن خلاله فتح المشرع العضوي المجال أمام إمكانية تعميم التقاضي على درجتين على مستوى المحاكم العسكرية، فكان ذلك باستبدال عنوان القسم الثاني من " المحاكم العسكرية " إلى " الجهات القضائية العسكرية " وهي الصياغة التي من شأنها أن تسمح بإنشاء محاكم عسكرية إستئنافية .[3]

أما بالنسبة للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عندما يقرر الدستور وضع قواعد تتضمن حقوقا تمثل مبادئ عامة، فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة تدخل المشرع الجنائي لضمان التطبيق السليم لها تجاه الأفراد، ورسم حدودها بشكل

---

[1] أنظر المادة 138 من القانون 01 / 16 ، المتضمن تعديل دستور 1996.

[2] رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 17 مؤرخ في 16 مارس 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 215.

يتناسق مع مضمون القاعدة الدستورية، ذلك أن الدستور يعتبر المرجع الأصلي لإرساء قواعد القانون الجنائي الحامي للحقوق والحريات العامة[1].

فالمادة 02 / 160 من الدستور نصت على أن القانون هو الذي يحدد كيفيات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات* ، وهذه الكيفيات جاء بها القانون رقم 17-07 التنظيم هذه المسألة بإعتبارها وضعا إجرائيا جديدا، فقرر تكريس هذه الضمانة في الفقرة 08 من المادة الأولى فيه، حيث قضت بأن كل شخص حكم عليه، له الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا .[2]

وعملا بهذا التعديل، أنشأ المشرع محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي، الأولى إبتدائية، والثانية إستئنافية[3] ، ونص تبعا لذلك في المادة 03 /248 على قابلية إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تختص بالفصل في الأحكام الصادرة من الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء إستنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى.[4]

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائي فصلين إضافيين، فصل ثامن مكرر تحت عنوان " إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية" ، تضمن 05 مواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد أحكام الإستئناف في مواد الجنايات

---

[1]بوزيد إغليس وحكيم عليوي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012، ص 41.

*- وهو نفس المضمون الذي جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 17-06، حيث نصت على أنه يحدد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول، وهو ما جسده القانون 17-07.

[2]تنص المادة 01 من القانون 17-07 على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا مغايرا.
- أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.
-أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا .

[3]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 20.

[4]العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 214.

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر 01 ينص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تم إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة التي تدل على " التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات" ، كما هو الحال في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص قبل تعديلها على "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام.

وهي تقضي بقرار نهائي"، فتمثل التعديل في إلغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، وبحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية [1]، ونفس الأمر حصل في المادة 313 من نفس القانون أيضا، فبعد أن كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها بالقانون 17-07.

وتأكيدا من المشرع على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، نص في المادة 260 من القانون 17-07 على" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد." ويلاحظ على القانون 17-07 إبقاءه على نظام التحقيق على درجتين عكس المشرع الفرنسي الذي ألغي إختصاص غرفة الإتهام في توجيه الاتهام، وجعل إحالة القضايا على محكمة الجنايات من إختصاص قاضي التحقيق.[1]

وبالرجوع إلى المادة 01 في فقرتها 08 من نفس القانون نجد أنها تقضي التطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، أن يتم فحص الدعوى أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، وبتشكيلة مختلفة من حيث العدد والكفاءة، غير أنه

---

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 12.

[2] عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017، ص 35.

وباستقراء المادتين 248 والتي تنص : يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية و 252 من ذات القانون والتي تنص هي الأخرى [1]:

تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس ، يتبين لنا أن مكان إنعقاد كل من المحكمة الإبتدائية والإستئنافية في مقر المجلس القضائي، وبالتالي يعتبران في درجة واحدة، وبتشكيلتين متشابهتين في العدد والكفاءة ما عدا وجود إختلاف بسيط الا وهو ان لا تقل رتبة الرئيس في المحكمة الابتدائية عن مستشار أمنا المحكمة الاستئنافية فلا تقل رتبته عن رئيس غرفة بالمجلس.

خلاصة :

وفي نهاية هذا المبحث نخلص الى انه ورغم هذه الملاحظات إلا أن محكمة الجنايات الإستئنافية تبقى محكمة أعلى طالما أنها تمثل درجة ثانية يتم اللجوء إليها لإستئناف أحكام المحكمة الإبتدائية على المستوين الموضوعي والقانوني، فهي تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا، وهو ما يعتبر أفضل من التقاضي على درجة واحدة.

[1] المادة 252 من القانون 17-07

المبحث الثاني: تسبيب الاحكام في مواد الجنايات

إن عملية التسبيب تعد من الضوابط الاساسية في تكوين قناعة القاضي وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا من الضمانات المهمة الممنوحة للمتقاضين حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي أتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادربحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح للمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.باعتبار التسبيب إلزام دستوري قبل كل شيء، نص عليه المشرع في المادة 162 من الدستور الجزائري[1] فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعته الى إصداره ، حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان .

استوجب صدور قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل القانون العضوي رقم 11/05 الصادر في تاريخ 17 يوليو 2008 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي استحدث محكمة استئناف جنائية على مستوى كل بمجلس، كما عزز هذا التعديل المحلفين الشعبيين، وأقر ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، إلى غيرها من التعديلات التي سوف نشير إلى أهمها فيما يلي : لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول محكمة الجنايات قبل التعديل, بينما نتناول في المطلب الثاني محكمة الجنايات بعد التعديل.

[1] تنص المادة 162 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى االولى عام 1437 الموافق لـــ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر،عدد 14،بتاريخ 7 مارس 2016 ،ص30" .أن تعلل االحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات عالنية. تكون االوامر القضائية معللة

المطلب الأول: تسبيب الاحكام الجنائية قبل التعديل

لما كان التسبيب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنح والمخالفات ، حيث نص على ذلك القانون صراحة ، فإن الأمر في محكمة الحنايات مختلف نوعا ما.

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب أحكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبيب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتخذوا منها وجها للنقض .وعلة عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ ذات النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنح والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب. مع ملاحظة أن الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 1999/07/10 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات [1] ، وسوف نتناول محكمة الجنايات بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة دون الغوص في إجراءاتها المعقدة الطويلة ، فنتناول في الفرع الأول التعريف والتشكيلة، بينما في الفرع الثاني نتناول إجراءات المحاكمة وتشكيلتها .

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات:

هي صاحبة اختصاص عام أو ولاية عامة تختص بالجرائم الموصوفة بأنها جنايات ، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بماء والحرائم الموصوفة أفعال إرهابية.

هي محكمة شعبية لها درجة واحدة للتقاضي ، قراراتها تقبل النقض أمام ا محكمة العلياء لما تنظيم خاص ، مع الإشارة إلى أن قضاء الجنايات في الكويت يجري على درجتين ، المادة 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية لسنة 1960 [2]

و تتشكل محكمة الجنايات من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحلفين اثنين من بين مواطني الولاية (م 261 ق إ ج) ، اختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد (265.262.260

[1] قرين إكرام، مرجع سابق، ص441-442) مرجع سابق ،ص25

[2] امحمد فتيحى سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية ط 7 ، دار النهضة العربية 1996 :ص 656

من ق إ ج)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة.

الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات

أولا: الإجراءات التحضيرية

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بماء ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتمام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس. مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس، عليه بتسليم نفسه قبل افتتاح الدورة.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 282/ 3 ق إ ج)، ينادى على المحلفين،النيابة العامة لمحا حق رد محلفين والمتهم 3 ، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 234 /5 ق إ ج)، و تبدأ إجراءات استجواب المتهم مواجهته بأدلة الإثبات ، وكذا قيام الرئيس بكل الإجراءات التى من شأنها إظهار الحقيقة، بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا)، بعد غلق باب المرافعة يتلو الأسئلة، لتأتي مرحلة المداولة التى يكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم، وإذا كانت هناك دعوة مدنية تبعته ينعقد الاختصاص الاستنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعى المدبي.

الفرع الثالث: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التي على أساساها لم تسبب أحكام محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أحكام محكمة شعبية تأخذ بنظام ا محلفين. ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلى:

1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2- تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقى المحاكم الأخرى.

3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق

وغرفة التحقيق).

4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي «(المادة 252 ق إ ج).

5-لا دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا .

6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب .وهي ما بميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى ، ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجانيات ، على الرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي (المادة 307 ق إ ج) ، وتعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أحذ الحيطة في تحريرها[1].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «.... فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 7/314 لأتما تقوم مقام التسبيب فيها "[2]

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين ، أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة من قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

والخلاصة هنا، وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، إلا أنه بالنظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الأحكام القضائية التي توجب تسبيبها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم أكثر تأثيرا على حقوق المتهم وحرياته. [3]

---

[1]مختار سيدهمء؛ محكمة الحنايات وقرار الإحالة عليهاء الاحتهاد القضائي للغرفة الحزائية» المحكمة العليا (عدد خاص 203): ص 109

[2]قرار بتاريخ 1990/10/23 ، رقم 935 ، 75 اللجنة القضائية

[3]قرين إكرام، مرجع سابق ، ص 28

المطلب الثاني: تسبيب الاحكام الجنائية بعد التعديل:

لقد جاء قانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 2015 ، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد (من 248 إلى 322 مكرر) التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية والتي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سوف يأتي عرضه، ونتعرف في الفرع الثاني إلى تسبب أحكام محكمة الجنايات، والفرع الثالث مبررات تسبب أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول : أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17 :

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16 من خلال مادته 160 التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، فقد جاء قانون 07/17 بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات تهدف إلى تكريس حق التقاضي على درجتين وذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة (248 ق إ ج) واستحداث فضل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما تم تعزيز نظام المحلفين الشعبيين برفع عددهم إلى أربعة 04 محلفين مقابل ثلاثة 03 قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية، إذ يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فتقتصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط المادة (164، 258 ق إ ج) [1].و نص قانون 07/17 على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العملية ، ويتعلق الأمر ب:

1) إمكانية فصل قضية لمتهم المتابع من أحل جنحة ، المحال على محكمة الجنايات ، في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا.

2) إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين.

3) إعطاء المستأنف حق التنازل عن استأنفاه قبل تشكيل المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة أيضاء المادة (320 ق إ ج)

[1] محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة السنة الثانية ما ستر تخصص قانون جنائي المسيلة 2017/2018

4) حيث عنون الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

وتطبق إجراءات تبليغ الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكده المادة (320 ق إ ج) بقولها " تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوة العمومية، إذ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف الحكوم عليه شخصيا في حالة صدور المر بالقبض، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن أو أن تنقض في الحكم بالبراءة ، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لما ذلك إلا بعد انتهاء آحال المعارضة المادة (321) المستحدثة من قانون 07/17 ، ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في حناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق المادة 322 مكرر 4 تأكيدها وتقرر إبقاء المتهم امحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أحل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة محكوم كما عليه [1] ، كما أقر القانون 07/17 بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما سوف نفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

لقد أقر المشرع الحزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضى هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه.

ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات [2]

---

[1] محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة الثانية ماستر مقياس تنفيذ الأحكام 2017/2018-

[2] بتصرف عن رؤوف عبيد، مبادئ الإحراءات الجنائية في القانون المصريء دار اليل للطباعة، سنة 1989، ص 352/.

ولقد أقر القانون بضرورة تسبيب الأحكام بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قراراها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309 ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتما السابعة (07/309 ق إ ج) " يعوم رئيس المحكمة او من يعوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يحب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم."

وف الفقرة الثامنة (08/309ق إ ج) " يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة" .

وفي الفقرة التاسعة (09/309ق إ ج) " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التى على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ".ونصت المادة في فقرتما العاشرة (10/309ق إ ج) على: " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يحب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة" .

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (309 ق إ ج): " في حالة اعفاء عن المسؤولية، يحب أن يضع التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التى على أساسها تم استبعاد مسؤولية "[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة 309 ق إ ج الحديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهو إجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17 - 07 بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات.

[1]أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الحزائية في ضوء الممارسة القضائية» النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 ، مدعم بالاجتهاد القضائى» الطبعة الرابعة عشر.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الأخير السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظر ف القضية من جديد. [1]

الفرع الثالث: مبررات تسبب محكمة الجنايات

- كما أن للتسبب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم.
- كما يضمن تسبيب الحكم حيادة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم كما لا يخفى أيضا دور التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانون ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه[2].
- أن التسبب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي ما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة ، زمن هنا كان التسبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانون للقاضي يضمن بما حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح إليه وجدانه[3].
- يكشف التسبيب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن اضر الحكم بمراكزهم القانونية [4]
- يقف التسبب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تقف في استعمال سلطة إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه وبذلك بمثل التسبيب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه

---

[1] محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي المسيلة 2018/2017 .

[2] عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له. مجلة الحقوق, العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990 ص 87- 88.

[3] حمد علي الكيك، مرجع سابق، ص60

[4] محمد زاكي أبو عامر الإجراءات الجنائية

القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لما أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

- إن التسبيب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التى كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبيب في النظم القانونية وبذلك غدا الحكم وسيلة للإنتاج وليس جرد مضمر للسلامة التي كان يتمتع بما القضاة. [1]
- إذا كان التسبيب قد جعل الحكم وسيلة إقناع فقد لعب دورا جوهريا في إيحاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أو هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية [2]
- إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية ، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو مالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبيب الحكم ، وبذا يعد التسبب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها.

خلاصة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسي في تسطير قناعة القاضي وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا ضمانة ممنوحة للخصوم حيث بمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب ألذي أتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم . كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث بمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعتهم إلى إصداره ، حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان.

---

[1] عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 22

[2] محمد علي كيك ، مرجع سابق ، ص 62

خـــاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص الى ان المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة حاول خلق مجموعة من الأحكام والضوابط لإيجاد نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة، وجعل القانون الجزائري يحقق الغاية التي يطمح إليها المواطن وهي حقه في محاكمة عادلة يطمئن لها، وهو الأمر الذي لمسناه في التعديلات السابقة ذكرها ، حيث أن المشرع جاء ببعض الأحكام التي تضمن أكثر من أي وقت مضى حقوق المتقاضين، وعكف على حفظ حقوق المحبوسين المتهمين في جميع مراحل التحقيق بدءاً من الحبس المؤقت حتى الحكم، وهو المطلب الذي لا طالما نادى به الحقوقيون. إلا انه هناك بعض المآخذات التي سجلناها على المشرع و نتمنى ان تؤخذ بعين الاعتبار

أولا : أن الأمر الجزائي جاء منقولا كما هو من القوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي والمصري ، ولم تكن له دراسة معمقة من طرف المشرع الجزائري ،

فهذه القوانين المقارنة، رأت فيه مزايا بالنسبة للجهات القضائية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التصرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن رأينا أنه هناك الكثير من العيوب تمس بالأمر الجزائي من بينها حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية كالوجاهية والعلانية ، إهمال حق الدفاع و انعدام الرقابة الشعبي وكذا إضعاف القيمة الردعية للعقوبة والتي تساهم في العود للجريمة .

أن الامر الجزائي غير دستوري كونه يحدث بعض اللبس و التشكيك في مدى ضمانه لقواعد المحاكمة العادلة (انعدام العلنية ، انعدام التبليغ ، انعدام المرافعات ، عدم حضور المتهم و دفاعه) و نتمنى من السادة الحقوقيون و المحامين ان يطعنوا في عدم دستورية هذا الاجراء .

ثانيا : ان اجراء المثول الفوري أهمل حقوق الضحية باعتباره طرف وخصم مهما في الدعوى العمومية بحيث لم يتم النص على منحه حق الاستعانة بمحام في التقديمة أمام

وكيل الجمهورية ، وعدم النص على قيام رئيس الجلسة على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إ ج.

ثالثا : و في ما يخص محكمة الجنايات الاستئنافية ورغم ما أثير عنها من الملاحظات إلا أنها تبقى محكمة أعلى طالما أنها تمثل درجة ثانية يتم اللجوء إليها لاستئناف أحكام المحكمة الابتدائية و بالتالي تمنح للمتهم فرصة ثانية للمحاكمة مما يعزز حقه في محاكمة عادلة ، وهو ما يعتبر أفضل من التقاضي على درجة واحدة.

وما يؤخذ على التقاضي على درجتين في الجنايات: يتبين لنا أن مكان انعقاد كل من المحكمة الإبتدائية والاستئنافية في مقر المجلس القضائي، وبالتالي يعتبران في درجة واحدة، وبتشكيلتين متشابهتين في العدد والكفاءة ما عدا وجود اختلاف بسيط الا وهو ان لا تقل رتبة الرئيس في المحكمة الابتدائية عن مستشار أما المحكمة الاستئنافية فلا تقل رتبته عن رئيس غرفة بالمجلس.

رابعا : ان النظام الجديد رغم الزامه تسبيب الاحكام الجنائية على مستوى الدرجتين لكن الادانة او البراءة تبقى خاضعة للقناعة اعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة و لا يمكن لهذا التسبيب ان يعوض الاسئلة و الاجوبة عنها علما ان الاغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل 3 قضاة محترفين عكس ما كان عليه الوضع في السابق .

وفي الأخير نحاول التوقف عند هذه النقطة آملين أن نكون قد أضفنا لبنة إلى شرح البحث العلمي ، و أن تكون خطوة تتلوها خطوات أكثر دقة وتفصيلا .

إن أصبنا من الله وحده وان أخطأنا من النفس والشيطان

قائمة المصادر والمراجع

أ – النصوص التشريعية و التنظيمية و القوانين

1 - الدساتير:

1- دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 - الاتفاقيات:

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 ،14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم ، 04 06،07 12 ، 13 ،المنعقدة في روما بتاريخ 11/04/ 1950 ، المتوفرة على الموقع: 2016/07/07 . :الاطلاع تاريخ ، قرار بتاريخ 1990/10/23 ، رقم 935 ، 75 اللجنة القضائية

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " والمادة 14/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه " يعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت جرمه قانونا " أنظر بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،

4- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 - د( ) 21 المؤرخ 16 في ديسمبر 1966 ، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . 2016 07/07/ :الإطلاع تاريخ ،

3 - القوانين:

5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 جويلية 2005.

6- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17جويلة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

7- القانون العضوي رقم 17-06، حيث نصت على أنه يحدد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول، وهو ما جسده القانون 17-07.

8- القانون العضوي رقم 05-11 قبل تعديلها تنص على توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

9- القانون رقم 15-12 على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف

10- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 ،بتاريخ 19 جويلية 2015

11- قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 531 مكرر و531 مكرر 01.

12- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

13- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07مارس 2016.

14- قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر التعديلات، الطبعة 11 ،2007 ، المطابع الأميرية،

15- القانون رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

16- القانون رقم 16-01 على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة

17- القانون 01 / 16 ، المتضمن تعديل دستور 1996.

18- القانون رقم 17-06 على "تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11،

19- القانون 17-07 على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص

20- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07مارس 2016

21- انظر في المساواة أمام القانون والقضاء : المواد 07و10 من الاعلان العالمي من الحقوق الانسان والمواطن ، والمواد 2 و 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الدستور الجزائري المادة 158

4 - الاوامر:

22- الأمر 15 02 - المؤرخ في /23/07 2015 المعدل و المتمم لق إ ج ج، ج ر ج ج عدد 40 الصادر في 2015/07/23

23- الأمر 15 -02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لق إ ج ، تنص على أن" الحبس المؤقت إجراء استثنائي

24- الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 ،الصادر في 1966/06/10.

25- الأمر 15 -02 المعدل و المتمم لق إ ج على أنه " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية . تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون

26- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966.

5 - المراسيم:

27- المرسوم الرئاسي رقم /96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج عدد 76 ، سنة 1996 .

28- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

6 - الآراء

29- رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 17 مؤرخ في 16 مارس 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

ب – الكتب العامة:

30- أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية» النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 27 مارس 2017 ، مدعم بالاجتهاد القضائى» الطبعة الرابعة عشر.

31- أحمد فتحى سرور، النقض فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 .

32- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012،

33- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1 ،دار النهضة العربية، 2012 ،ط2 ،2010 ،

34- بوزيد إغليس وحكيم عليوي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2012.

35- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

36- حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاف، الإسكندرية، مصر، 1984.

37- رمضان غناي، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017،

38- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1982 ،

39- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة، سنة 1989.

40- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015.

41- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006 .

42- عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

43- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

44- علي بولحية ، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي ، الرقابة القضائية ، الجزائر،2004 .

45- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016 .

46- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

47- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 .

48- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، 2005 ،الجزء 2

49- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984 .

50- محمد فتيحى سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية ط 7 ، دار النهضة العربية 1996

51- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

52- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء 2 ،2013 .

53- مريم شرفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على ضباط إدارة السجون، المدرسة العليا لإدارة السجون، الجزائر،جوان2016،

54- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1986 .

ج- كتب متخصصة :

55- أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، 2003.

56- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، مصر ،الطبعة الثانية ،2000.

57-جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1 ،منشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت، 2011 .

58-حسن صادق الرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مطبعة محرم بك، 1973.

59-رمزي رياض عوض ، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ،دار النهضة العربية ، 2006/2005.

60- عبد الحميد تركي ، نطاق القضية في الاستئناف – دراسة تحليلية مقارنة

61- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

62- محمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001.

63- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة) ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.

64- مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا .

65- محمد محمد المتولي أحد الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011،

د- كتب أجنبية

66- Laurence Lazeges-Cousquer Traite DeProcédure Pénale .Economica .Ed. 2013 . No 1225 .P827 ، Frederic Desportes.

67- Fréderic Despores .Laurence Laz rges Cousquer.Op.No 1226.P828.

و - الاطروحات و المذكرات

68- عبد العزيز ميهوج جار الله الشمرى، الأمر الجنائي وأثره فى إنهاء الخصومة الجنائية فى دول مجلس التعاون الخليجى، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير، 2008

69- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013

ه- المجلات والدوريات:

70- مختار سيدهمء؛ محكمة الحنايات وقرار الإحالة عليها الاحتهاد القضائي للغرفة الحزائية» المحكمة العليا (عدد خاص 203)

71- عزمى عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له. مجلة الحقوق, العدد الأول، الطبعة الثانية، سنة 1990

72- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017

73- فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017،

74- العربي شحط محمد الأمين، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن عشر، جانفي 2018،

فيها المتهم موقوفا.

75- محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة الثانية ماستر مقياس تنفيذ الأحكام

76- محاضرات الدكتورة فريدة بن يونس على طلبة السنة الثانية ما ستر تخصص قانون جنائي

77- خلفى عبد الرحمان، مداخلة بعنوان " الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب " مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015،

78- د .حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي،مجلة صوت القانون، المجلد السادس ،العدد 02/نوفمبر2019.

79- مختار سيدهم، إصلاح محمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن عد من المحكمة العلا 6 بتارخ 20 سبتمبر 2017 ،منشورة مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ،2

ي - مواقع الكترونية :

80- أعمال موجهة ، تمت الاطلاع عليه يوم : 2020/09/10 ،رابط الموقع:
http://www.univ-oran2.dz/Elearn/course/info.php?id=2329

* لا تقتصر فائدة هذا الاصلاح على المتضرر من الحكم فقط ، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها ، والتي تتأذى من الاعتراف بقوة الشيء المقضي فيه لحكم معيب أو خاطئ ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية
* واقعة الزبية بضم الزاي وهي حفرة للأسد وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، فإنهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال. رواية محمد بن قيس الثقة التي رواها المحمدون الثلاثة صحيحا عن أبي جعفر عليهما السلام " قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، فاستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

فهرس
المحتويات

البسملة	
الشـــــكر	
الاهداء	
مقدمـــــة	
الفصل الاول : الاجراءات المستحدثة في المخالفات و الجنح	
المبحث الاول : الامر الجزائي	**09**
المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي و مبررات الأخذ به و المزايا و العيوب التي يتصف بها	**10**
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	**10**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	**11**
الفرع الثالث : مبررات الأخذ بالأمر الجزائي	**13**
الفرع الرابع : مزايا الأمر الجزائي وعيوبه	**15**
المطلب الثاني : الشروط الاجرائية للأمر الجزائي	**19**
الفرع الأول : شروط الأمر الجزائي	**19**
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته	**23**
الفرع الثالث : الطعن في الأمر الجزائي	**24**
الفرع الرابع : حجية الأمر الجزائي	**27**
خلاصة	**28**

المبحث الثاني: المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة	**30**
المطلب الاول : مفهوم المثول الفوري و شروط تطبيقه و خصائصه و تميزه عن غيره	**30**
الفرع الاول : مفهوم المثول الفوري	**30**
الفرع الثاني : شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة	**33**
الفرع الثالث: خصائص المثول الفوري	**35**
الفرع الرابع : تمييز المثول الفوري عن باقي طرق اتصال الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة	**38**
المطلب الثاني : اجراءات المثول الفوري امام المحكمة	**40**
الفرع الاول : إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	**40**
الفرع الثاني : إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح	**41**
الفرع الثالث : تأجيل محاكمة المتهم	**43**
الفرع الرابع : آثار تأجيل محاكمة المتهم	**46**
خلاصة	**53**
الفصل الثاني : الاجراءات المستحدثة في مواد الجنايات	
المبحث الأول: التقاضي على درجتين امام محكمة الجنايات	**56**
المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات	**56**
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	**56**
الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين	**58**
الفرع الثالث : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية	**60**
المطلب الثاني : تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات	**65**
الفرع الأول : الأساس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات	**65**
الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات	**68**
المبحث الثاني: تسبيب الاحكام في مواد الجنايات	**74**
المطلب الأول: تسبيب الاحكام الجنائية قبل التعديل	**75**

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات	**75**
الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات	**76**
الفرع الثالث: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات	**76**
المطلب الثاني: تسبيب الاحكام الجنائية بعد التعديل	**78**
الفرع الأول : أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17	**78**
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات	**79**
الفرع الثالث: مبررات تسبب محكمة الجنايات	**81**
خلاصة	**82**
خاتمة	**84**
قائمة المصادر و المراجع	